



جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة
تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الثامن عشر
أغسطس ٢٠٢٥م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة - الدراسة - شارع جوهر القائد

للتواصل مع المجلة : +201028127441 ، +201221067852

البريد الإلكتروني
Journal.sha.law@azhar.edu.eg



جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها،
ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها



رقم الإيداع

٢٠٢٥ / ١٨٠٥٣

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636-2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني



<https://jssl.journals.ekb.eg>

**إدارة النفايات (Waste Management) أحكامها وضوابطها
دراسة فقهية تأصيلية**

**Waste Management Terms And Regulations,
A Jurisprudence Study**

إعداد

د. خالد جاسم إبراهيم الهولي

أستاذ مشارك قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت



إدارة النفايات (Waste Management) أحكامها وضوابطها

دراسة فقهية تأصيلية

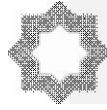
خالد جاسم إبراهيم الهولي

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الكويت.

البريد الإلكتروني: dr.kjh180@gmail.com

ملخص البحث:

فكرة البحث الرئيسية: تعنى هذه الدراسة ببيان أحكام إدارة النفايات التي يلقيها بنو البشر جراء نشاطاتهم الإنسانية، وضوابط متعلقة بعناصر تلك الإدارة، وتكمن أهمية **البحث** في أن إدارة النفايات مصطلح حادث لم يكن معروفاً في الأزمنة السابقة، لكنه انتشر خبره العلمي في زماننا، ولم يحظ بدراسة شرعية فقهية تحيط بجوانبه مع ذيوع هذا المصطلح، فكان بيان الأحكام ووضع الضوابط أمراً مهماً في هذا الباب. وتتمثل إشكالية **البحث** التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في بيان الموقف الشرعي من طرق إدارة النفايات، وضوابط كل طريقة من هذه الطرق، وفي ضمن ذلك بيان أحكام وضوابط التخلص من الأعضاء البشرية والأوراق المحترمة. **ومنهج البحث** الذي سلكته الدراسة هو المنهج المزيج بين الوصف والاستقراء والتحليل، فالمنهج الوصفي استُخدم في بيان حقيقة إعادة التدوير وطرائقه، وذلك الوصف تم بعد استقراء الدراسات والطرائق التي تعني بهذا الجانب. كما استخدم المنهج الاستقرائي أيضاً في البحث في النصوص الشرعية والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمنهج التحليلي: من خلال تحليل تلك النصوص الشرعية والأقوال الفقهية، والمقارنة بينها وبين الواقع، ومن ثم محاولة الوصول إلى رأي فقهي مستند إلى نص شرعي يتعلق بالموضوع محل الدراسة. **ومن أبرز النتائج التي توصلت إليها الدراسة:** إن كل نفايات أمكن الاستفادة منها بإعادة تدويرها أو إعادة استعمالها فينهي عن التخلص منها، أما النفايات المأخوذة من بدن الآدمي، كتلك التي



قطعت منها أو تم استئصالها لعدة أو مرض فيجوز إعادة استعماله لأدمي آخر، كما لا يجوز إعادة تدوير بدن الأدمي أو جزء من أجزائه وذلك لحرمته.

كلمات مفتاحية: نفايات، إدارة، إعادة استعمال، تدوير، تخلص.



Waste Management Terms And Regulations, A Jurisprudence Study

Khaled J I Alholy

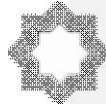
Department of Comparative Jurisprudence, College of Shari'a & Islamic Studies, Kuwait University, Kuwait.

E-mail: dr.kjh180@gmail.com

Abstract:

This study investigates the regulations of waste management and the jurisprudential laws related with. The importance of conducting this study comes from the fact that the idea of waste management is a rather new concept, yet to be addressed thoroughly in Sharia studies. Furthermore, this study will address the regulations of waste management under the jurisprudence of Sharia law. Moreover, the study will discuss every angle of waste management, including human organ management and non-biological waste disposal. The descriptive approach was used to explain the idea of recycling and its methods, as it is considered a massive part of waste management and thus was described after examining studies and methods that address this aspect. The inductive approach was also used in the study by the legal texts and jurisprudential opinions related to the subject of the study whereas the analytical approach was discussed by analyzing those legal texts and jurisprudential opinions, comparing them with the contemporary ideas that have been included in the study, and then trying to reach a jurisprudential opinion based on a Sharia and legal text related to the subject of the study. One of the findings that this study addressed is that all wastes could be recycled and reused except those of human sources.

Keywords: Waste, Management, Reuse, Recycling, Disposal.



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد؛ فإن التقدم الصناعي والقفزات التكنولوجية الحديثة قد صاحبها تغيرات إيجابية في حياة بني البشر، وفي الوقت ذاته اقترن بظهورها انكشاف أمراض كثيرة وأوبئة لم تكن معروفة في أخبار من سلف، كما صاحبه أيضاً ثوران البراكين النائمة، وتغيرات مناخية من ارتفاع درجات الحرارة وكثرة الأمطار والأعاصير في ظواهر مناخية لم يشهد لها التاريخ مثيلاً، ويرجع الخبراء في العالم إلى أن جزءاً من أسباب هذه التغيرات هو النفايات التي يخلفها بنو البشر في حياتهم اليومية، مما يشكل كميات كبيرة يصعب التخلص منها، فتبنى المختصون بعلم البيئة مبدأ إدارة النفايات، في محاولة للتقليل من آثار تلك النفايات على حياة البشر والشجر والمدر والحجر، وسائر الأحياء على هذه البسيطة.

أهمية البحث

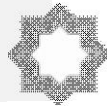
تكمن أهمية البحث في أن إدارة النفايات هو مصطلح حادث منتشر في زماننا، ومع هذا الانتشار لم يحظ بدراسة شرعية فقهية تحيط به من كل الجوانب، فكان لازماً على المختصين الخوض في غمار علم إدارة النفايات، ومعرفة المقصود من إدارتها، ووضع ذلك تحت المجهر الشرعي؛ بغرض بيان أحكامها ووضع ضوابطها، ومن هنا كان التفكير في كتابة هذا البحث، وقد اخترت أن يكون عنوانه:

إدارة النفايات (Waste Management) أحكامها وضوابطها دراسة فقهية تأصيلية

إشكالية البحث

تتمثل إشكالية البحث التي حاولت الدراسة الإجابة عنها في بيان آلية تدوير النفايات وأحكام تلك الإدارة بتفاصيلها الجزئية، ووضع ضوابط شرعية لها إن كانت تحتاج إلى ما يضبطها، وفي سبيل معالجة هذه الإشكالية ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة إدارة النفايات؟
٢. من أساليب إدارة النفايات ترشيد الاستخدام، فما الموقف الشرعي منه؟ ومن هو المعني بهذا الترشيد؟
٣. مما يعتبر من النفايات: الأعضاء البشرية، فما حكم التخلص منها؟ وكيف يتم



ذلك؟ وهل يجوز إعادة تدويرها؟

٤. مما يعتبر من النفايات أيضاً: الأوراق المحترمة التي تشتمل على ما يجب احترامه من كلام الله أو أسمائه أو نحو ذلك، فما حكم التخلص منها؟ وكيف يتم ذلك؟
٥. من أقسام إدارة النفايات: إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، فما حكمه؟ وما ضوابطه؟ مع الأخذ بالاعتبار أن من النفايات ما يكون طاهراً، ومنه ما يكون متنجساً ومنه ما يكون نجساً.

هدف البحث

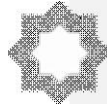
تسعى الدراسة إلى تحقيق ما يلي من الأهداف:

١. بيان حكم إدارة النفايات ومحاولة وضع ضوابط لإدارتها وإسناد المسؤوليات الشرعية للمكلف بها.
٢. عرض حقائق إدارة النفايات على النصوص الشرعية والأقوال الفقهية للوصول إلى أحكامها وضوابطها من خلال النصوص الشرعية مع عدم الخروج عن الآراء الفقهية المعتمدة.
٣. ترشيد وحوكمة إدارة النفايات من خلال بيان ما لا يخضع لإعادة التدوير والاستعمال وما يخضع لذلك.
٤. محاولة تقديم حلول فقهية متعلقة بالنفايات التي يكون تدويرها مشكلاً من جهة الشرع.

الدراسات السابقة

لم أطلع على دراسة شرعية سابقة تُعنى بتفصيل ما يتعلق بإدارة النفايات، وإنما من الدراسات ما اختص في مجال إعادة التدوير وإعادة الاستعمال، ومنها ما تحدث عن البيئة عموماً، وسيدكر الباحث هنا أقرب الدراسات الشرعية إلى ما تتناوله هذه الدراسة:

١. إعادة تدوير المخلفات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي: للدكتور خالد محمد عبد الرؤوف عمارة، دراسة منشورة في مجلة الشريعة والقانون بجامعة طنطا، العدد (٣٧)، المجلد (٣)، سبتمبر (٢٠٢٢م)، وهو بحث قيم في بابه تناول فيه الدكتور حقيقة إعادة التدوير ووضع له تأصيلاً شرعياً، ثم عرض أنواع المخلفات والنفايات، وبيّن حكم



إعادة تدويرها مستنداً إلى الأدلة الشرعية، ومتبعاً بإحسان - أقوال المتقدمين من الفقهاء.

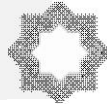
٢. التخلُّص من النفايات الطبية دراسة فقهية، للدكتورة أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي، منشور في عدد خاص يحمل اسم مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة تابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تحدثت الدكتورة - وفقها الله - عن الأضرار الصحية والبيئية للنفايات الطبية، كما تحدثت عن كيفية التخلص من هذه النفايات الطبية، وجعلت المبحث الرابع في التوصيف الفقهي لإساءة التخلص من النفايات الطبية، وآخر المباحث المسؤولية الجنائية المترتبة على إساءة التخلص من النفايات الطبية، وهو بحث فريد في بابه، وبخاصة الحديث عن النفايات الطبية.

٣. الحفاظ على البيئة في الشريعة الإسلامية - تدوير النفايات أنموذجاً، للدكتورة ناهدة جليل الغالبي كلية العلوم الإسلامية/ جامعة كربلاء، البحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، مركز دراسات الكوفة، العدد (٦١)، المجلد (١)، يونيو (٢٠٢١م)، تناولت فيه الباحثة مفهوم الحفاظ على البيئة، كما تحدثت عن مفهوم التلوث، وفي مبحث ثالث جعلت له عنواناً تأصيل عمليات التدوير، وجعلت منه الاستحالة ونحوه مما تحدث عنه الفقهاء، وآخر المباحث كان التكليف الفقهي والموقف الشرعي من إعادة التدوير، تناولت فيه أنواعاً من النفايات.

٤. أحكام النفايات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة ماجستير من جامعة أحمد دراية/ الجزائر، أكتوبر، (٢٠٢٠م)، أعدها الطالبان: صديق يونس، بولغيتي يوسف، تحدثت الرسالة في فصلها الأول عن ماهية النفايات، والفصل الثاني: مسؤولية الهيئات المكلفة بإدارة النفايات في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وهي دراسة موسعة ونافعة فيما يتعلق بالنفايات النجسة، لكن اقتضت طبيعتها ألا تتحدث عن النفايات الأخرى.

ما يضيفه البحث

١. بيان حكم إدارة النفايات عمومًا، وبيان أهم الأدلة الشرعية الدالة على ذلك.
٢. وضع ضوابط شرعية وشروطٍ لإعادة تدوير النفايات وإعادة استخدامها وذلك وفقاً لما دلت عليه النصوص الشرعية وتبناه فقهاء الإسلام، بما يحقق المقاصد ولا يخرج عن



النصوص الشرعية.

٣. وضع حلول فقهية تتعلق بإعادة تدوير النفايات التي يمنع الشرع إعادة تدويرها أو إعادة استعمالها.

٤. بيان الحكم الشرعي للتعامل مع النفايات المحترمة، وبيان كيفية التخلص منها إذ كان مشروعاً، مع وضع ضوابط شرعية تتعلق بالتخلص منها.

حدود البحث

إطار البحث هو إدارة النفايات وآلياته المنصوص عليها في المواثيق الدولية والدراسات العلمية ذات الشأن، وهي الترشيد، وإعادة الاستعمال أو إعادة التدوير، والتخلص من النفايات، ولربما تظهر طرق أخرى لاحقة هي ليست محل دراسة هنا.

منهج البحث وإجراءاته

بالنسبة للمنهج الذي اتبعته في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، وذلك على الوجه التالي:

١. المنهج الوصفي: وذلك من خلال البحث عن حقيقة إدارة النفايات عند المختصين، وبيان طرق تلك الإدارة، ومن ثم وصف ذلك.

٢. المنهج الاستقرائي: تطلب الوصف المذكور استقراء المواثيق الدولية والدراسات والأبحاث المكتوبة في زاوية إدارة النفايات وما يتعلق بها، وكذلك استقراء نصوص الشرع وأقوال الفقهاء فيما يتناول النفايات ويدخل تحت عباؤها.

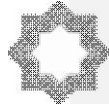
٣. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل الأدلة الشرعية والقواعد الفقهية وبيان دلالتها ووجه انطباقها على مسائل البحث، ومحاكمة الوقائع الموصوفة إلى النصوص الشرعية والآراء الفقهية؛ بغية الوصول إلى نتائج مكتملة الأركان.

خطة البحث

يتكون البحث من مقدمة وخاتمة وأربعة مباحث، يسبقها مبحث تمهيدي وهي على النحو التالي:

مبحث تمهيدي: النفايات أخطارها وطرق إدارتها

المبحث الأول: ترشيد الاستخدام في الفقه الإسلامي

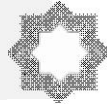


المبحث الثاني: إعادة التدوير (Recycling) وإعادة الاستخدام (Reuse) وضوابطه

الفقهية

المبحث الثالث: فقه التخلص من النفايات (Waste disposal) وضوابطه

أسأل الله ﷻ أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، وهذا أوان الشروع في المقصود.



مبحث تمهيدي: حقيقة إدارة النفايات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حقيقة إدارة النفايات وطرائقه

وفيه فرعان:

الفرع الأول: حقيقة إدارة النفايات

إدارة النفايات مركب لفظي من كلمتين، سيعرف الباحث بكل كلمة على حدة، ثم يبين معنى المركب اللفظي.

أ. معنى الإدارة

في اللغة: أصلها (دور) وهذا الأصل يدل على إحداق الشيء بالشيء من حواليه^(١)، ويقال: دار، واستدار، يستدير: إذا طاف حول الشيء، وعاد إلى الموضع الذي ابتدأ منه، كما يطلق على البيت (دار) لكثرة حركات الناس فيها^(٢).

وفي الاصطلاح المعاصر تستعمل الإدارة على أنها: مركز الرِّئاسة والتصرف، فيقال: أدار الشركة ونحوها: تولّى مسؤوليتها^(٣).

ب. معنى النفايات

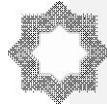
في اللغة: جمع نفاية، وأصلها: (نفي) -بحرف معتل- يدل على تعرية شيء من شيء، وإبعاده منه، وتطلق النفاية على الرديء الذي ينفى^(٤).

(١) - ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/ بيروت، ط (١) (١٣٩٩هـ)، (٤٥٦/٥). مادة (دور)

(٢) - المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ)، (٣٢٢/١١). مادة (دور)

(٣) - عمر، أحمد مختار وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب/ بيروت، ط (١)، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (٧٨٢/١). مادة (دور)

(٤) - ابن فارس، مقاييس اللغة، (٢/ ٣١٠). مادة (نفي)



ويقال أيضاً: نفيت الشيء بمعنى نحته، ويقال أيضاً: نفاية الشيء: بقيته وأردؤه^(١)، ويقال أيضاً: نفاية المتاع، وهو من النفايات والنُفَى، أي: مما تساقط من المتاع^(٢).
ويطلق أيضاً على ما أُلقي من الشيء لرداءته، كالقمامة، فيقال^(٣): نُفَاية السَّجَّارِ، نُفَايات الطَّعَامِ^(٤).

وفي الاصطلاح المعاصر تستعمل بما هو قريب بل مماثل للاستعمال اللغوي فيقال: النفايات هي: الأشياء التي لا يريد لها صاحبها لعدم أهميتها أو لفقدائها قيمتها^(٥).
وعادة ما تكون هذه المخالفات في إثر عملية إنتاجية أو تحويلية، أو استعمال مادة طيبة أو صناعية أو نحو ذلك.

ج. حقيقة المركب اللفظي

إدارة النفايات (Waste Management) في الاصطلاح المعاصر هي: جميع الأنشطة المتعلقة بالنفايات ومعالجتها، بدءاً من جمعها وتمييزها، مروراً بالتخلص مما لا يمكن الاستفادة منها، ومعالجتها^(٦).

(١) - ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، ط (٣)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م)، (٣٣٨/ ١٥). مادة (نفي)

(٢) - الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م)، (٢/ ٢٩٦).

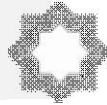
وانظر أيضاً: المرتضى الزبيدي، تاج العروس، (٤٠/ ١٢١). مادة (نفي)

(٣) - تضبط بالضم - وهو الأكثر استعمالاً - أو بالفتح، وهو صحيح فصيح غير مشتهر، أما بالكسر فهو خطأ.
انظر: عمر، أحمد مختار عمر وآخرون، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب/ القاهرة، ط (١)، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م)، (١/ ٧٦٤)

(٤) - عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (٣/ ٢٢٦٢).

(٥) - وسيلة، عباس، د/ سعود، د/ فرحات، إدارة النفايات كمدخل للاقتصاد الدائري عرض حالة الاتحاد الأوروبي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية - جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد (٦)، العدد (١)، يونيو (٢٠١٩م)، (ص ٦٩).

(٦) - انظر: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطاع الإنسان والبيئة، الدليل الإرشادي لإدارة النفايات البلدية الصلبة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إصدار مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ الرياض، الأمانة العامة (٢٠١٣م)، (ص ٥).



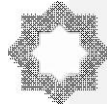
والهدف العام لإدارة النفايات هو: الاقتراب من الحالة المثلى التي تحقق حماية الصحة العامة من أثر النفايات، كما تدرأ تلوث البيئة المحيطة بكافة عناصرها، بالإضافة إلى المحافظة على الموارد الطبيعية بكل أشكالها^(١).

وذلك يعني أن إدارة النفايات عملية تتم بين المؤسسات الحكومية والأهلية وغير الربحية، بما يحقق أماناً حياتياً للأرض التي يعيش عليها الإنسان ومن معه من المخلوقات، بما يحقق لهم من إشباع الحاجات والرغبات، كما يحافظ على الموارد التي رزقها الله عباده.

وانظر أيضاً:

Pichtel, John, Waste Management Practices Municipal, Hazardous, and Industrial, Taylor & Francis Group Academic, (page:5), (page:13), (Page:18).

(١) - انظر هذا الهدف: الدليل الإرشادي لإدارة النفايات البلدية الصلبة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، (ص٥).



الفرع الثاني: أنواع النفايات وكيفية إدارتها^(١)

أ. أنواع النفايات

يمكن تقسيم النفايات بعدة اعتبارات، ومن ذلك ما يلي:

١. **باعتبار الخطورة^(٢)**: نفايات خطرة: كالنفايات التي تحتوي على مواد سامة، أو قابلة للانفجار أو الاشتعال، كنفايات الأنشطة النووية أو الطبية أو رماد تلك النفايات، وكذلك وقود وزيوت الناقلات البحرية، وتبقى تلك المواد بعد استعمالها أو إتلافها محتفظة بخواصها الخطرة.

أما النفايات غير الخطرة -وتسمى حميدة-، فهي التي لا تشكل خطراً على البيئة، ويسهل التخلص منها بطريقة آمنة، ومن ذلك فضلات الطعام، أو نحو ذلك.

٢. **باعتبار مصدر تلك النفايات^(٣)**: فمن النفايات ما يسمى نفايات منزلية؛ لأن مصدرها منازل السكان، وقد يكون مصدرها المصانع فتسمى نفايات صناعية، وقد يكون مصدرها العملية الزراعية فتسمى نفايات زراعية.

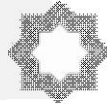
٣. **باعتبار حالتها المادية**: فنفايات سائلة: وهي التي تتكون من استخدام المياه، كميّاه الصرف الصحي، ومنها: الزيوت، ونفايات صلبة: وهي التي لها كتلة وجرم يمكن أن تحرز في مكان معين، ونفايات غازية: كالغازات والأبخرة الناتجة من المصانع.

(١)- الدوسري، نايف بشير منيف، تدوير النفايات في الكويت: دراسة في جغرافيا البيئة الحضرية، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، كلية الآداب، جامعة القاهرة/ فرع الخرطوم، العدد (٥)، المجلد (٥)، (ص٨٤).

Al-Asfour, Fatemah, "Waste Characteristic Mind Map: Critical Environmental Awareness and Creatively in Knowledge and Education "London Journal of Research in Science: Natural and Formal, Volume 22 | Issue 5 | Compilation 1.0| 2022| Pg: [10].

(٢)- الدباسي، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله، التخلّص من النفايات الطبية دراسة فقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/ الرياض، (١٤٣٣هـ)، (ص١١).

(٣)- الأشقر، جان، الإدارة المستدامة للنفايات الصلبة: نحو استراتيجية كاملة وفعالة، المجلة العربية لسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، العدد (٣)، المجلد (٣)، (٢٠٢٢م)، (ص١١).



ب. كيفية إدارة النفايات

يمكن القول إن إدارة النفايات تتكون مما يلي^(١):

الأول: التحكم بالنفايات من خلال ترشيد استخدام الموارد، ومراقبة ذلك الاستخدام، وذلك بغية تحقيق منفعة الخلق ودفع أو رفع الضرر الواقع على مصادر ذلك الانتفاع^(٢).

مثال ذلك: بث الوعي في الناس لعدم الإسراف في استعمال الماء- إذ الماء سلعة ناضبة- أو القسط في استعمال الكهرباء- لأن الكهرباء تخلف نفايات صناعية-، أو تمييز النفايات بين ما يمكن إعادة استعماله أو تدويره أو ما لا يمكن.

الثاني: إعادة استعمال النفايات (Reuse)- حيث أمكن- وذلك بعد تطهيرها، أو تدوير تلك النفايات (Recycling)- حيث لم يمكن استعمالها-، وذلك من خلال تحويل النفايات إلى مادة مفيدة.

فالتدوير هو: إعادة المنتج إلى مكوناته الأساسية لإنتاج منتج جديد، كما في أوراق الصحف تتحول إلى أوراق للكتب أو العكس.

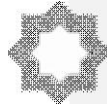
وكذلك إنتاج دفاتر مدرسية -مثلاً- من أوراق الجرائد والصحف القديمة، وهذا عبارة عن إعادة تصنيع تلك الأوراق لاستعمالها على هذا الوجه، وهذا ما يعرف بإعادة التدوير.

أما إعادة الاستخدام فيعني: استخدام المنتج بشكل آخر بعد أن يؤدي وظيفته الأصلية دون اللجوء إلى عمليات تحويلية أو إنتاجية، كما في استعمال الزجاجات البلاستيكية الفارغة كلعبٍ للأطفال، فإن ذلك لا يتطلب إعادة تدوير، وإنما المادة الخام هي ذاتها- الزجاجات الفارغة-، ولكنها تستعمل على صورة مختلفة.

(١)- انظر:

Al-Asfour Al-Helailah, Fatema K. , Heba A “Waste Management Mind Map: Public Environmental Awareness Project and Creativity in Knowledge and Performance” Journal of Sustainable Development, Published by Canadian Center of Science and Education Vol. 11, No. 3; 2018, (Page5&6).

(٢) - موقع الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التنمية المستدامة
(/https://sdgs.un.org).



ويمكن فهم صورة إدارة النفايات من خلال تطبيق الجمهورية التركية لهذا العمل، فقد تمكنت بعض الشركات من الاستفادة من النفايات في توليد الكهرباء لما يقرب من (٢٦) ألف منزل في إحدى المدن التركية^(١).

الثالث: التخلص من النفايات (Waste disposal)، وذلك عن طريق الردم أو الدفن في حفر أرضية تكون عميقة عادة، وذلك لحفظ جودة حياة الإنسان من الأذى، وحفاظاً على الأرض من الضرر^(٢).

وقد يكون التخلص بواسطة الحرق والترميد في أفران خاصة عند درجات حرارة عالية جداً، وكذلك التخلص من خلال إلقاء النفايات في البحار، وإنما يكون ذلك في النفايات التي تعتبر إعادة استعمالها أو إعادة تدويرها ذات خطورة عالية على حياة الناس أو على البيئة المحيطة^(٣).

(١) - انظر: وكالة الأناضول للأخبار، (<https://www.aa.com.tr/ar>)، تاريخ النشر: (١/ فبراير/ ٢٠١٧م).

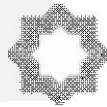
تاريخ الرجوع له (١٢/ أغسطس/ ٢٠٢٤م).

(٢) - الموقع الإلكتروني لوكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA)، مهمة وكالة حماية البيئة هي حماية صحة الإنسان والبيئة.

(<https://www.epa.gov>) . تاريخ الرجوع له (١٥/ سبتمبر/ ٢٠٢٤م).

(٣) - انظر موقع منظمة الإسكوا (ESCWA)، التابعة للأمم المتحدة، (<https://www.unescwa.org/ar>).

تاريخ الرجوع له (١٢/ أغسطس/ ٢٠٢٤م).



المطلب الثاني: النفايات الأخطار والآثار

تؤدي النفايات إلى مجموعة من المخاطر البيئية ومن ذلك:
أولاً: تؤدي النفايات إلى حصول ظاهرة الاحتباس الحراري^(١)، وهي رفع درجة حرارة الكوكب على المدى البعيد؛ وذلك بسبب ارتفاع الغازات الدفيئة المنبعثة من النفايات، كغازي الميثان وثاني أكسيد الكربون^(٢).
 وهذا الارتفاع في درجات الحرارة يؤدي إلى حرائق عملاقة في الغابات، أثرها متعدّد يصل إلى الشجر والبشر والحجر، ويصل إلى الثروة الحيوانية^(٣).
 كما أن الاحتباس الحراري يؤدي إلى اضطرابات في حركة الطقس، وهو يعني زيادة الأمطار في أماكن وقتها في أماكن أخرى، ففي مناطق العالم أحدثت كثرة الأمطار فيضانات عارمة أدت إلى هلاك البشر.
 وفي أماكن أخرى انخفضت نسبة الأمطار مما زاد معه حالات الجفاف والتصحر، وذلك مؤدّب بالضرورة إلى حدوث المجاعات والهجرات الجماعية للسكان^(٤).

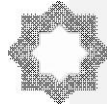
(١) - يقصد بالاحتباس الحراري: زيادة درجات الحرارة السطحية المتوسطة في العالم، مع زيادة كمية الغازات الدفيئة، وهي: غاز ثاني أكسيد الكربون وغاز الميثان، وبعض الغازات الأخرى في الجو؛ وإنما تسمى غازات دفيئة لأنها تسهم في تدفئة جو الأرض السطحي.

انظر: موقع منظمة العفو الدولية: (<https://www.amnesty.org/ar>)، تقرير بعنوان: تغير المناخ.

(٢) - انظر: كيف تتعامل مع النفايات الصلبة وتحقق فائدة منها؟ دليل إرشادي للعاملين في جمع ومعالجة النفايات الصلبة صادر عن منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة، برنامج الموئل، ط (١)، (٢٠٢٤م)، (ص١٢).

(٣) - طالب، لنا، ظاهرة الاحتباس الحراري وأثره على البيئة، دراسة في معهد الكويت للأبحاث العلمية، (غير منشورة)، (ص٣٧).

(٤) - انظر: محمد، سامي إدريس الطيب، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة دمنهور، عدد (٤٠)، يناير (٢٠٢٣م/١٤٤٤هـ)، (ص١٤٠٨).



ثانياً: انبعاث الروائح الكريهة جراء النفايات، وهو ما يؤدي إلى جلب القوارض والحشرات الضارة للبشر، وهذا يؤدي إلى زيادة أمراض الجهاز التنفسي وأزمات تنفسية؛ بسبب استنشاق تلك الروائح الكريهة والأدخنة السامة^(١).

ثالثاً: التخلص من النفايات حرقاً يؤدي إلى تلويث الهواء والمياه أيضاً؛ إذ حرق النفايات وترميدها مع احتوائها على مواد فيها عنصر الكلور يسبب أمراضاً سرطانية مميتة، كما أن ترميد مواد تحتوي على معادن ثقيلة كالرصاص والزنك يؤدي إلى انتشار معادن سامة في البيئة^(٢).

وهذا كما يؤدي إلى ضرر على البشر، فهو أيضاً يجعل الحياة البحرية مهددة بالنفوق، ولربما يؤدي ذلك مع طول الزمن إلى إخلائها من الأسماك والقشريات^(٣).

رابعاً: وجود المواد العضوية في النفايات يؤدي إلى تحليلها البيولوجي من خلال الميكروبات وذلك يؤدي إلى إنتاج المواد السائلة والغازية السامة، كأكاسيد الآزوت وثنائي أكسيد الكبريت والنيتروجين، وهو يؤدي إلى تلوث التربة السطحية، مما يؤثر على الحياة النباتية والإنتاج الزراعي^(٤).

خامساً: يؤدي تراكم النفايات -خصوصاً الصلبة- إلى استغلال مساحات كبيرة من الأرض، وهذا يؤثر على استغلالها في زراعة أو بناء أو غيرها مما يعطل معه عمارة الأرض،

(١) - خنفر، عايد راضي، التلوث البيئي (الهواء-الماء-الغذاء)، دار الكتب العلمية/بيروت، ط(١)، (٢٠٢٣م)، (ص١٧).

(٢) - انظر: كيف تتعامل مع النفايات الصلبة وتحقق فائدة منها؟، (ص١٢).

(٣) - أبو النجا، حمدي، مخاطر التلوث البيئي، المكتبة الأكاديمية/القاهرة، ط(١)، (٢٠١٢م/١٤٢٣هـ)، (ص٦٩).

(٤) - قشقوش، إيمان، موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة حيفا/فلسطين، (٢٠٠٧م)، (ص٣٣).



كما أن تراكم النفايات يؤدي إلى تلوث الأرض والمياه مع سقوط الأمطار، وكل ذلك يؤدي إلى ضرر اقتصادي على قيمة الأرض المشغولة بالنفايات سابقاً أو حالياً^(١).

سادساً: إلحاق الأضرار بالحياة الحيوانية، والحياة البحرية، وذلك بسبب تناول هذه الكائنات للمكونات والمخلفات البلاستيكية، أو غيرها من المخلفات والنفايات^(٢).

وجه آخر: في قواعد الفقه: الدفع أولى من الرفع^(٣)، وهو يعني: أن أخذ أسباب الوقاية من وقوع البلاء أولى من انتظار وقوعه ثم رفعه بعد ذلك^(٤).

والعمل المنتظر من إدارة النفايات هو تقليل النفايات قدر المستطاع والوصول إلى قاعدة: (صفر نفايات)^(٥)، وذلك من خلال ترشيد استعمال الموارد، وكذلك إعادة الاستعمال

(١) - انظر: كيف تتعامل مع النفايات الصلبة وتحقق فائدة منها؟، دليل إرشادي للعاملين في جمع ومعالجة النفايات الصلبة صادر عن منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة، برنامج الموئل، ط (١)، (٢٠٢٤م)، (ص ١٢).

(٢) - انظر: المصدر السابق.

(٣) - انظر: السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١١هـ/١٩٩١م)، (١/١٢٧). السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١١هـ/١٩٩٠م)، (ص ١٣٨).

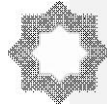
(٤) - البورنوني، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة/بيروت، ط (١)، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، (٤/٣٤١).

(٥) - يعبر عنه بالإنجليزية: (Zero waste)، ويقصد به: عملية الحفاظ على جميع الموارد عن طريق الإنتاج والاستهلاك، وإعادة الاستخدام، واستعادة جميع المنتجات والمواد دون حرقها، ودون تصريفها إلى الأرض أو الماء أو الهواء الذي يهدد البيئة أو صحة الإنسان.

أي: أنها هي فلسفة تُشجع على إعادة تصميم دورات حياة الموارد بحيث يتم إعادة استخدام جميع المنتجات، حتى لا ترسل أي سلة مهملات إلى مدافن النفايات أو المحارق أو المحيط.

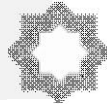
انظر: كتالوج إدارة النفايات، صادر عن منظمة (MID 4 WASTE)، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي (ENICBC)، (ص ٩). وانظر أيضاً: (<https://ar.wikipedia.org/wiki>) تاريخ الرجوع:

(٢٥/٨/٢٠٢٤م).



أو إعادة التدوير، وهو ما يجعل النفايات كأن لم تكن، وذلك لإمكان استعمالها على وجه آخر.

وتمت نوع آخر من النفايات لا يمكن إعادة تدويرها أو استعمالها، وبالتالي لا يمكن الانتفاع بها، فلا بد إذن من التخلص منها على وجه يقلل من خطر بقائها. وما سنتناوله الدراسة فيما يلي من المباحث: إدارة النفايات وضوابطها، وذلك تحت المباحث التالية.



المبحث الأول:

ترشيد الاستخدام في الفقه الإسلامي

تقدم أن النفايات لا بد للبشرية منها؛ لكونها من آثار انتفاعهم بما خلقه الله لهم، ومع وجود الأضرار من تلك النفايات، فإن أولى الأولويات في إدارة النفايات هو التقليل من تلك النفايات، للتقليل من آثارها وأضرارها، ولا يخفى أن ذلك مما لم تخصصه أقلام الفقهاء الأوائل بحديث مستقل، وفي هذا المبحث سيتناول الباحث ترشيد الاستخدام مستندا إلى النصوص الشرعية والقواعد الفقهية، وذلك من ثلاث جهات: الأولى: النهي عن الإسراف في الموارد، والثانية: النهي عن الاستئثار بالخيرات، والثالثة: التحذير من النفايات والمخلفات، وهذا ما سيتناوله الباحث في المطالب الثلاثة التالية.

المطلب الأول:

النهي عن الإسراف في استعمال الموارد

الإسراف والتبذير في استعمال الموارد مؤدٍ حتماً إلى وجود مخلفات ونفايات لذلك الاستخدام، وبناء عليه يتحتم استعمال الموارد باعتدال وتوسط، وهذا الذي دلت عليه جملة ليست قليلة من نصوص الشرع، ومن ذلك:

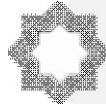
١. قال الله ﷻ: "يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ" [الأعراف: ٣١].

فالإذن بالأكل واقتران ذلك بالنهي عن الإسراف يقتضي القول: إن من آداب الانتفاع بالمباحات عدم الإسراف في ذلك الانتفاع^(١)، وتعقيب النهي عن الإسراف بأنه ﷻ لا يحب من يفعله يفيد أن الإسراف مذموم في استعمال المباحات، وهذا بعينه المقصود هنا.

ووجه النهي عن الإسراف في استعمال المباحات هو: أن الإفراط في الملذات والإكثار من بذل المال في تحصيلها يفضي غالباً إلى استنزاف الأموال، ويؤدي إلى الشره غالباً، وهو يقود إلى الاستكثار من الملذات، وحين تضيق على المسرف أمواله فإنه يطلب تحصيل المال من وجوه فاسدة ليخمد بذلك نهمة إلى اللذات، وربما ضاق عليه ماله، وربما تطلب

(١) - انظر تفسير الآية: السعدي، عبد الرحمن، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: معلا اللويحق،

الرسالة/ دمشق، ط (١)، (١٤٢٠هـ)، (ص٢٧٨).



المال من وجوه غير مشروعة، فوقع فيما يؤاخذ عليه في الدنيا أو في الآخرة، ثم إن ذلك قد يعقب عياله خصاصة وضنك معيشة، وينشأ عن ذلك ملام وتوبيخ وخصومات تفضي إلى ما لا يحمد في اختلال نظام العائلة^(١).

وفقه هذا النص يقتضي القول: إن الإسراف في استعمال الموارد موضع نهى الشارع الحكيم، فيتوجب كبح جماح النفس عنه، كما أنه مؤدٍ بالاضطرار إلى كثرة النفايات وهو منهي عنه أيضاً؛ لأنه يؤدي إلى ضرر عام يقع على الأرض التي هي موطن الحياة.

٢. ومن فروع ذلك: النهي عن الإسراف ترك النبي ﷺ الإسراف في استعمال الماء في الوضوء والغسل، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ"^(٢)، وسأل رجلُ ابنَ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: "كَمْ يَكْفِينِي مِنَ الْوُضُوءِ؟" قَالَ: "مُدٌّ". قَالَ: "كَمْ يَكْفِينِي لِلْغُسْلِ؟" قَالَ: "صَاعٌ..."، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا يَكْفِينِي. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "لَا أَمَّ لَكَ، قَدْ كَفَى مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ"^(٣).

فالنبي ﷺ يقتصد في استعمال الماء للطهارة، إذ المد والصاع كمية قليلة من الماء-فيما يظهر وهو ما يراه السائل-، ومع ذلك هي مقدار وضوئه وغسله ﷺ؛ وفهم ابن عباس-رضي الله عنهما- أن من مقاصد تقليله ﷺ استعمال الماء: الترشيد، فما زاد عليه فهو تنطع، ولذا شنع على السائل، وهذا من فقه الحديث-وهو فقه الصحابي ﷺ-.

٣. ما صح من حديث جابرٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ

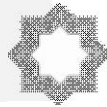
(١)- انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر التونسي، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، ط (١)، (١٩٨٤م)، (٧/١٢٧).

(٢)- رواه مسلم.

صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، برقم (٣٢٥)، (١/٢٥٨).

(٣)- رواه الإمام أحمد والطبراني في المعجم الكبير، وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات، وصححه الشيخ أحمد شاكر والأرنؤوط في تحقيق المسند. مسند الإمام أحمد، برقم (٢٦٢٨)، (٤/٣٨٢). معجم الطبراني الكبير، برقم (١١٦٤٦)، (١١/٢٥١).

مجمع الزوائد للهيتمي، كتاب الطهارة، باب: ما يكفي من الماء للوضوء والغسل، (١٠٩٩)، (١/٢١٨).



فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ حَتَّى يَلْفَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ^(١).

في الحديث من أوجه للاستدلال على الترشيده:

أ. الأوامر التي تضمنها الحديث، وذلك في قوله: " فَلْيَأْخُذْهَا... "، " فَلْيُمِطْ... "، "...وَلْيَأْكُلْهَا..."، وهو هنا محمول على الاستحباب، فيفهم من ذلك أن الشارع الحكيم يحضُّ على الانتفاع بالأكل وإبقائه لا على إتلافه، فهو إذن: أمر بالترشيده ما أمكن.

ب. في قوله ﷺ: "وَلَا يَدْعَهَا لِلشَّيْطَانِ" نهي عن ترك اللقمة الساقطة؛ لأن تركها يعني هبتها للشيطان، فهو إذن تضييع للنعمة، والشيطان يرضى بذلك ويأمر به^(٢)، فترك اللقمة يتضمن إتلافاً لشيء يمكن الانتفاع به ولو لم تحصل به الكفاية.

ج. في قوله ﷺ: "وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ..."، فهو ينهى عن مسح اليد بالمنديل؛ لأن مسحها فيه زيادة لتلويث للممسوح مع إمكان الاستغناء عنه^(٣).

وتطبيق النهي عن استخدام المنديل في زماننا يعني أنه ينهى عن استعمال الموارد- المنديل - في محل يمكن الاستغناء بغيره عنه.

د. في قوله ﷺ: "فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ"، فإنه يفيد الحض على عدم ترك بقايا الطعام -وهو المقصود هنا- بحثاً عن البركة.

فإن قيل: إن الجملة الأخيرة تعليل للنهي عن المسح بالمنديل، فالجواب هو الوجه الخامس من أوجه التوجيه إلى الترشيده.

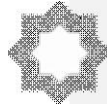
ه. إن الحديث بمنطوقه يدل على استحباب أكل ما علق من الطعام باليد -وهو قليل كما هو ظاهر، فهو يدل إذن بعموم المناط على استحباب المحافظة على الموارد والانتفاع بها ولو كان ذلك بحفظ القليل منها، خاصة مع احتمال وجود البركة في ذلك القليل.

(١) - رواه الإمام أحمد ومسلم في صحيحه. مسند الإمام أحمد، برقم (١٤٥٥٢)، (٤١٨/٢٢).

صحيح الإمام مسلم كتاب الأشربة، باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة، برقم (٢٠٣٣)، (١٦٠٦/٣).

(٢) - المناوي، فيض القدير، (١/٢٩٩).

(٣) - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٩/٥٧٨).



٤. ما صح من حديث ابنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- قَالَ: إِنَّ النَّاسَ تَرْتُلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجَجْرِ-أَرْضِ ثَمُودَ فَاسْتَقُوا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَبُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقُوا، وَيَغْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ...^(١).

وجه المحافظة على الموارد هنا: أن النبي ﷺ أمر بإعلاف العجين للبهائم، لئلا تهدر الموارد مع إمكانية الانتفاع بهذه المعجونات حساً ومنعه شرعاً، فيكون إلقاؤه في الأرض هو سبيل التخلص منه، إلا أن النبي ﷺ أمر بإعلافه للبهائم حفظاً للمال ومنعاً من إتلاف الموارد؛ ولأن الإطعام هنا بمنزلة الإتلاف، ولا يحصل منه ضرر^(٢)، ولذا كان جائزاً.

فإن قيل: فلم أمر ﷺ بإهراق ما استقي من الماء؟!

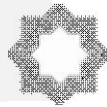
فالجواب: إن الماء لا يجوز استعماله؛ لأنه مستقى من أماكن المعذبين -وهو حكم شرعي-، فلم يبق إلا أن يترك على ما هو عليه أو يلقي في الأرض، وإلقاؤه في الأرض أولى من إبقائه، لاحتمال انتفاع مكلف آخر بالماء حال بقاءه، وهو مما لا يجوز استعماله.

(١) - رواه البخاري ومسلم.

صحيح الإمام البخاري، كِتَابُ أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، باب: قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: "وَالْيَ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا" [الأعراف: ٧٣]، (١٤٩/٤).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم، برقم (٢٩٨١)، (٢٢٨٦/٤).

(٢) - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٨٣/٢١).



المطلب الثاني:

النهي عن الاستئثار بالنعم والخيرات

حضت الشريعة على الصدقة والإنفاق على المحتاجين وأعمال البر والإحسان، كما أنها نهت عن الاستئثار بالنعم والخيرات؛ لأن ذلك حتماً سيؤدي إلى استنزاف الموارد الطبيعية، وقد ورد في ذلك إشارات في النصوص الشرعية، ومن ذلك:

١. ما صح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أنه مرَّ بأناس يأكلون التمر في وقت مجاعة فقال: "لَا تَقَارِبُوا فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ"^(١).

وجه الاستدلال هنا: أنه نهى عن القران بين التمر لما فيه من الحرص على الأكل والشره والدناءة أيضاً؛ لأن ما يوضع للأكل سبيله سبيل المكارمة لا المشاحة^(٢)، وكون الأكل يستزيد على إخوانه ويشاحهم فهذا من الأفعال المذمومة؛ لأن هذا يضر بإخوانه الذين يأكلون معه فيفضي إلى أكله أكثر منهم^(٣).

وعموم مناط الحكم يقتضي القول: إن كل ما كان مشتركاً نفعه بين العباد فإنه ينهى عن الاستئثار به -وهو المقصود ههنا-، فالشرع المطهر يمنع من الاستئثار بما أباحه الله تعالى لعباده، ويؤكد ذلك قوله ﷺ: "الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ"^(٤)، فإنها مما أخرج الله لعباده ولا دخل للآدمي فيها، فكان احتكاره عن الناس منهياً عنه.

(١) -رواه البخاري ومسلم. صحيح الإمام البخاري، كِتَابُ الْمَظَالِمِ وَالْغَضَبِ، بَابُ إِذَا أُذِنَ لِنَسَانٍ لِآخَرٍ شَيْئًا جَازًا، برقم (٢٤٥٥)، (٣/ ١٣٠)

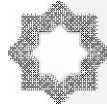
صحيح الإمام مسلم، كِتَابُ الْأَشْرِيَّةِ، بَابُ: نَهْيُ الْأَكْلِ مَعَ جَمَاعَةٍ عَنْ قِرَانِ تَمْرَتَيْنِ، برقم (٢٠٤٥)، (٣/ ١٦١٧)

(٢) - القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية/ مصر، ط (٧)، (١٣٢٣هـ)، (٤/ ٢٨٧).

(٣) - العثيمين، شرح رياض الصالحين، (٤/ ٢١٧)

(٤) - رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود، مسند الإمام أحمد، برقم (٢٣٠٨٢)، (٣٨/ ١٧٤).

سنن أبي داود، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ: فِي مَنَعِ الْمَاءِ برقم (٣٤٧٧)، (٥/ ٣٤٤).



٢. ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُْمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ"^(١).

معناه: أن الإنسان السابق للماء الذي في الفيا في إذا منعه من الماشية فقد منع الكلاء^(٢)، ووجه ذلك: أن البهائم لا ترعى إلا بعد أن تشرب، فلذا لو منع الماء فكأنما منع الكلاء، وكلاهما منهي عنه^(٣)، وهذا يفيد أن المكلف ليس له أن يستأثر بالنعم والخيرات التي خلقها الله لعباده.

فإذا كان المكلف منهياً عن الاستئثار بالخيرات، فإن القياس المطرد يقتضي القول: إنه منهي عن إتلاف وإفساد ما احتاج إليه الخلق -ولو لم يكن مملوكاً لأحد-؛ لكونه إفساداً في الأرض.

والوجه الآخر -وهو المقصود هنا-: النهي عن تفويت الانتفاع المباح بما خلق الله لعباده، وهذا بعينه ترشيد الاستخدام الذي هو موضوع البحث هنا.

(١) - رواه البخاري ومسلم.

صحيح الإمام البخاري، كتاب المساقاة، بَابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ صَاحِبَ الْمَاءِ أَحَقُّ بِالْمَاءِ حَتَّى يَرَوَى، برقم (٢٣٥٣)، (١١٠/٣).

صحيح الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة، برقم (١٥٦٦)، (٣/١١٩٨).

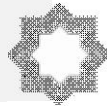
(٢) - الكلاء هو العشب الذي حول ذلك الماء من الرعي.

انظر: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (٢)، (١٣٩٢هـ)، (١٠/٢٢٩).

وانظر أيضاً معنى الكلاء: ابن فارس، مقاييس اللغة، (٥/١٣٢).

(٣) - انظر: القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب، وآخرون، دار ابن كثير/ دمشق ط (١)، (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، (٤/٤٤٢).

وانظر أيضاً: النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (٢)، (١٣٩٢هـ)، (١٠/٢٢٩).



المطلب الثالث: التحذير من النفايات والمخلفات

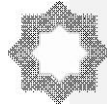
معلوم أن المصالح الدنيوية-من حيث وجودها- ليست مصالح محضة؛ لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق، قلَّتْ أو كَثُرَتْ، تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، فالأكل، والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك من المصالح لا تنال إلا بتعب ومشقة^(١)، كما قال الله ﷻ: "وَبَلَّوْكُمْ بِالسَّيْرِ وَالْخَيْرِ قِتْنَةً" [الأنبياء: ٣٥]، ومن جنس ذلك استمتاع الخلق بالطيبات التي أذن الله بالاستمتاع بها، فإن الوصول إلى تلك المصالح مؤدٍ قطعاً إلى وقوع مفسد، فذبح الأضاحي-مثلاً- يتضمن مصلحة في امتثال أمر الله، وحصول المحتاجين على قدر من الطعام، كما أنه من جهة أخرى يتضمن إنهار الدم وهو نجاسة يلزم غسلها، ووجود أصواف الأضاحي وأشعارها وأوبارها يحصل به انتفاع من وجه، كما يحصل فيه أذى من وجه آخر، وهو ما يعبر عنه بالمخلفات الضارة بالبيئة، وتلك التي يتناولها موضوع إدارة النفايات.

ولعل أهم المهمات التي يجدر العمل بها فيما يتعلق بالنفايات هو التخفيف من النفايات قدر الإمكان، وهو بالتالي تخفيف من أضرارها، وكل ذلك يمكن تسميته (عملاً وقائياً)، يقي المجتمع أضرار النفايات، ولعل من أبرز ذلك العمل الوقائي الإعلامي^(٢)، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو: ما حكم هذا العمل الوقائي؟

(١)- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٢/ ٤٤). (بتصرف).

(٢)- يقصد بالعمل الوقائي الإعلامي: استخدام وسائل الإعلام المرئي والمسموع والمقروء بكل أشكاله - بما في ذلك مواقع التواصل الاجتماعي-، للتحذير من أخطار النفايات من وجه، وبيان كيفية تعامل الأفراد معها من وجه آخر. ويقع عبء الدور الإعلامي على عاتق الحكومات، كما يقع جزء منه على مؤسسات المجتمع المدني من جمعيات النفع العام ونحوها.

انظر: عبد الرزاق، محمد سيف الدين، المحددات النظرية والعملية للإعلام الأمني الوقائي: دراسة تحليلية، دار جامعة نايف للنشر، المملكة العربية السعودية، الرياض، ط (١)، (٢٠١٦م)، (ص١١٨).



يمكن القول: إن هذا العمل الإعلامي يعد فرضاً على الكفاية؛ لأنه مما لا يتم الواجب إلا به، أو ما لا يمكن التخفيف من الضرر إلا به ودفع الضرر واجب، كما أن وسائل الواجب واجبة.

وإنما جعل واجباً كفائياً؛ لأنه لا يطلب من كل فرد من المجتمع أن يمارس عملاً إعلامياً، وإنما يطلب من المختصين في هذا الجانب العمل الإعلامي حتى يحصل البلاغ إلى الجميع.

ويمكن للباحث الاستدلال على ذلك بقاعدة نفي الضرر، أو ما يعبر عنه الفقهاء بقولهم: الضرر يزال، وهي مستندة إلى قوله ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(١)، والقاعدة تفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، كما أنها تتضمن رفع الضرر بعد وقوعه بما يمكن^(٢)، ودفعه قبل أن يقع على الخلق، ومن ذلك الدفع دفع أسباب وقوعه، وهذا هو المتعين.

وفي مسألتنا: النفايات تسبب ضرراً، والتقليل من الضرر أو دفعه متعين -والإعلان أحد وسائله-، فبناءً على ذلك يتعين إرشاد الأفراد إلى كيفية التعامل مع النفايات للتقليل من آثارها.

ويمكن الاستئناس بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: "مَنْ نَامَ وَفِي يَدَيْهِ غَمْرٌ^(٣) وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"^(٤).

(١)- رواه أحمد وابن ماجه مسند الإمام أحمد، برقم (٢٢٧٧٨)، (٤٣٦/٣٧). سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤٠)، (٧٨٤/٢).

(٢)- الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (٢٠٠/١).

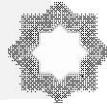
(٣)- الغمر هو: الدسم والوسخ والزهومة التي تكون من أثر اللحم، ومعنى الحديث: أن من لم يغسل يده فلربما وصله شيء من إيداء الهوام؛ لأنها تقصد رائحة الطعام في اليد فتؤدي صاحبها، وقوله: "فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ"؛ لأنه مقصر في حق نفسه.

انظر: العظيم آبادي، محمد الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (٢)، (١٤١٥هـ)، (٢٣٧/١٠).

(٤)- رواه الإمام أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه، وصححه إسناده الشيخ أحمد شاكر، والشيخ الأرنؤوط،

مسند الإمام أحمد، برقم (٧٥٦٩)، (١٦/١٣).

سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب: في غسل اليد من الطعام، برقم (٣٨٥٢)، (٦٦٠/٥).

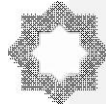


فالنبي ﷺ يحذر النائم وفي يده أثر دسم الطعام، وهو بعبارة معاصرة: نفايات عالقة في البدن-نفايات من أثر تصرف مباح- فالتحذير منها يفيد الأمر بتجنب بقاء تلك النفايات، ولأن الخطاب كان موجهاً إلى غير معين، فهو إذن عمل إعلامي^(١)، وهو واجب كفائي. وعموم المناط يقتضي القول: إن كل ما كان من النفايات التي تعم ويتنشر شرها ولا بد للخلق منها-كما في الأكل- يتعين على من كان في مقام النبي ﷺ-ولي الأمر أو من ينوب عنه- الإرشاد إلى كيفية التعامل معها، وهو المقصود هنا. وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن الجهود الإعلامية الوقائية يجدر أن تتركز على أمور، ومنها ما يلي:

١. الإرشاد إلى التقليل من كل عمل يؤدي إلى زيادة المخلفات والنفايات، كالإسراف في استعمال الموارد؛ لأنه يؤدي إلى إهدارها، وكذلك التقليل من مصادر الطاقة كالبترول- مثلاً-؛ لأنه يؤدي إلى مخلفات صناعية يكون التخلص منها مضرّاً بالبيئة، وهكذا سائر الموارد والثروات.
٢. إعلام الناس بضرورة التمييز بين أنواع المخلفات بحيث يميز ما يمكن إعادة تدويره أو استعماله وبين ما لا يمكن؛ ليسهل على الجهات المختصة التعامل مع النفايات، وبالتالي التقليل من أخطارها على البيئة.
٣. يجدر بالجهات المختصة التي يتحتم على سلطان المسلمين نصبها أن تقوم بمراقبة الاستخدام والمعاقبة على مخالفة اللوائح والنظم، لتنعّم البشرية بخيرات الأرض التي نهى الله عن إفسادها.

سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب: بَابُ مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٍ، برقم (٣٢٩٧)، (٤/٤٢٣).

(١)-ربما يقال إن سائر الأحاديث تمثل عملاً إعلامياً، إلا أن الباحث يرى أن الخطاب إن كان لغير معين فهو العمل الإعلامي، أما الخطاب لمعين فذلك عمل تشريعي، وربما لا يسمى عملاً إعلامياً.



المبحث الثاني:

تدوير النفايات (Recycling) وإعادة الاستخدام (Reuse) وضوابطها الفقهية

تقدم أثر النفايات وخطورتها على الحياة في هذه الأرض، وأن من طرائق إدارة تلك النفايات إعادة تدويرها أو إعادة استخدامها -حيث أمكن ذلك-؛ تقليلًا من الأخطار، على حياة البشر، كما تقدم أيضاً أن إعادة التدوير يقصد به: إعادة الشيء إلى مكوناته الأساسية لإنتاج منتج جديد، كما في أوراق الصحف تتحول إلى أوراق للدفاتر المدرسية أو نحو ذلك.

أما إعادة الاستخدام فيعني: استخدام المنتج بشكل آخر بعد أن يؤدي وظيفته الأصلية دون اللجوء إلى عمليات تحويلية أو إنتاجية.

فكل تدوير هو إعادة للاستخدام، بينما ليس كل إعادة استخدام يعتبر تدويراً. والتساؤل هنا: ما هي الضوابط الفقهية لإعادة التدوير وإعادة الاستخدام؟ مع الأخذ بالاعتبار أن ما يراد إعادة تدويره أو إعادة استعماله قد يكون صنع من مواد طاهرة أو نجسة أو متنجسة، هذا ما سيتناوله الباحث في المطلبين التاليين.

المطلب الأول:

إعادة التدوير أو الاستعمال لمواد مصنعة من مواد طاهرة

المواد المصنعة من مواد طاهرة يحكم بطهارتها، كما في العلب البلاستيكية أو الكرتونية أو نحوها من المواد المصنعة، وإنما حكم بطهارتها لأن أصلها طاهر، وحكم الشيء حكم ما تولد عنه.

وقد نص الفقهاء في الضوابط الفقهية على أن ثبوت حُكْمِ الطَّهَارَةِ في الأصل يُوجِبُ ثبوته في التَّبَعِ^(١).

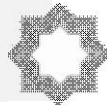
ومعناه: أن الشيء إذا كان طاهراً فإن ما يتبعه ويتفرع عنه يأخذ حكمه وهو الطهارة؛ لأن التبع يأخذ حكم أصله، وهو محل اتفاق بين الفقهاء من حيث الجملة^(٢).

(١) - انظر: الزركشي، المتشور في القواعد الفقهية، (٣/ ٣٥١).

وانظر أيضاً: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، (١٩/ ٥٣)، رقم الضابط (١١٥٨).

(٢) - انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (١/ ٢٢٣). الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل بحاشية الدسوقي، (١/ ٤٥).

النووي، روضة الطالبين، (١/ ٣٣). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/ ٢٠٦).



فإن قيل: لربما أن هذه المواد قد استعملت في نجس فتنجست- كما في زجاجات الخمر أو نحو ذلك- فهل تلك يجوز إعادة استعمالها أو إعادة تصنيعها؟!
الذي يظهر للباحث: أن تلك المواد الطاهرة التي استعملت في النجاسات يجوز إعادة استعمالها أو إعادة تصنيعها لاستعمالها فيما هو طاهر.

ويدل على ذلك جملة من الأدلة، منها:

١. ما صح من حديث أبي ثعلبة الخشني -رضي الله عنه- قال: "قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَتَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟" قَالَ ﷺ: "لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا غَيْرَهَا، فَاعْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا"^(١)، وفي رواية أخرى: "يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخَنَزِيرِ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِأَيَاتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟" قَالَ: "إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا، وَاشْرَبُوا"^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ رخص الأكل بآنية أهل الكتاب عند الحاجة لذلك، وهي مظنة استعمالها في الخمر والخنزير، وهذا الاستعمال مقيد بقيدتين: الحاجة، والغسل.

وفي التدوير وإعادة الاستعمال الغسل حاصل قطعاً، أما الحاجة، فإنها متحقق لا من جهة حاجة الإناء، وإنما من جهة حاجة البيئة إلى عدم إلقاء الموارد فيها، فكانت تلك الحاجة تبيح إعادة تدويرها أو إعادة استعمالها فيما هو مباح.

فإن قيل: ألم يأمر النبي ﷺ بإراقة الخمر وكسر ما فيها؟! فالجواب هو في الدليل الثاني.
٢. ما صح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟" قَالَ: لَا، فَسَارَّ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَمْ سَارَرْتَهُ؟" فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ ﷺ: "إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ

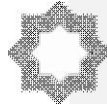
(١)- رواه البخاري ومسلم.

صحيح الإمام البخاري، كتاب الذبائح الصيد، باب: صيد القوس، برقم (٥٤٧٨)، (٨٦/٧).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب: الصيد بالكلاب المعلمة، برقم (١٩٣٠)، (١٥٣٢/٣).

(٢)- رواه أحمد وأبو داود مسند الإمام أحمد برقم (١٧٧٣٧)، (٢٩/٢٧٣).

سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب: الأكل في آنية أهل الكتاب، برقم (٣٨٣٩)، (٣/٣٦٣).



شَرِبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا"، قَالَ: "فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا"^(١).

ووجه الاستدلال هنا: أن النبي ﷺ أقر ذهاب الخمر وبقاء القربة أو الجرة التي حملت فيها الخمر، فأفاد ذلك أن الإناء الذي فيه خمر لا يتحتم كسره وإتلافه، وإنما يراق الخمر ويبقى الإناء^(٢)، وإنما أمر بكسر آنية الخمر عقوبة لمن شرب الخمر بعد النهي عنها^(٣)، ويؤكد ذلك حديث الدليل الثالث.

٣. ما صح من حديث سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نِيرَانًا تُوقَدُ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: **"عَلَى مَا تُوَقَّدُ هَذِهِ النَّيْرَانُ؟"**، قَالُوا: **"عَلَى الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ"**، قَالَ: **"اكَسِرُوهَا، وَأَهْرِقُوهَا"**، قَالُوا: **"أَلَا نَهْرِيقُهَا، وَنَغْسِلُهَا"**، قَالَ: **"اغْسِلُوهَا"^(٤).**

وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أمرهم بإراقة ما طبخوا وكسر القدور، فلما راجعوه في ذلك، قال لهم ﷺ: **"اغْسِلُوهَا"**، فدل على إباحة استعمال الإناء الذي طبخ فيه محرم وذلك بعد غسله، وهو المقصود هنا.

(١) - رواه الإمام أحمد ومسلم. مسند الإمام أحمد، برقم (٢٠٤١)، (٣/ ٤٨٠).

صحيح الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر، برقم (١٥٧٩)، (٣/ ١٢٠٦).

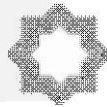
(٢) - انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (٥/ ١١).

(٣) - انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، (٥/ ١٢٢). الشوكاني، نيل الأوطار بشرح منتقى الأخبار، (٥/ ٣٩٥).

(٤) - رواه البخاري ومسلم.

صحيح الإمام البخاري، كتاب المظالم، باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر، أو تخرق الرقاق؟ برقم (٢٤٧٧)، (٣/ ١٣٦).

صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: غزوة خيبر، برقم (١٨٠٢)، (٣/ ١٤٢٧).



المطلب الثاني:

إعادة التدوير أو استعمال مواد مصنعة من نجاسات

مثال ذلك: الحقائق المصنعة من النجاسات كجلود السباع أو الحيات أو جلود الخنازير، أو ما استعمل فيه شعر الخنزير في الخرازة، أو استعمال عظم الميتة أو دهنها في إيقاد النار، وذلك بعد تصنيعه فحماً، أو ما صنع من الخمر، أو صناعة الأعلاف من نجاسات تطعم بها الدواب، يظهر للباحث أن هذه المواد المصنعة من نجاسات لا تخلو من صورتين: الصورة الأولى: أن تكون المادة التي صنعت منها باقية على حالها لم تتغير. الصورة الثانية: أن تكون المادة التي صنعت منها استحالَتْ أو استهلكت. وسيتناول الباحث هاتين الصورتين في الفرعين التاليين.

الفرع الأول:

المادة التي صنعت منها باقية على حالها لم تتغير

ما كان مصنوعاً من مادة نجسة، والنجاسة باقية على حالها لم تتغير، فهل يجوز إعادة استعمالها أو تدويرها؟

ذكر المتقدمون من الفقهاء للنجاسات والانتفاع بها عدة صور، سيذكر الباحث ما يتعلق في محل البحث فيما يلي من المسائل:

المسألة الأولى:

استعمال أجزاء من الخنزير في الصناعات

يرى عامة الفقهاء نجاسة الخنزير حال حياته^(١)، واختلفوا في حكم استعمال أجزائه، على قولين:

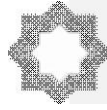
القول الأول: يجوز استعمال شعر الخنزير في الخرز وبه قال الحنفية^(٢) وقريب منه عن

(١) - ونقل ابن المنذر الإجماع على ذلك - نقل عنه النووي في المجموع - . انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/٦٣).

النووي، المجموع شرح المذهب، (٢/٥٦٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٢/٢٧٨).
وتقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن المشهور من مذهب المالكية طهارة كل حي حال الحياة، ومنه الخنزير.

انظر: الدميري، تحبير المختصر وهو الشرح الوسيط على مختصر خليل في الفقه المالكي، (١/١٠١).

(٢) - المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث/ بيروت، ط (١)، (د.ت)، (٣/٤٦).



الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: يمنع من استعماله مطلقاً، وبه قال جمهور الفقهاء^(٢).

حجة القول الأول: الحاجة لاستعمال شعر الخنزير للخرز؛ لأن غير الشعر لا يقوم مقامه؛ ولا بد للخرز من العمل، فكان ذلك جائز من باب الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة^(٣).

حجة القول الثاني: قوله ﷺ: " قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَتْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ " [الأنعام: ١٤٥].

ووجه الاستدلال: أن الآية أباحت أنواع الأطعمة وحرمت بعضها، وعُلِّلَ التحريم بالنجاسة " فَإِنَّهُ رِجْسٌ "، فأفاد أن النجس لا يجوز أكله؛ والانتفاع مقيس عليه؛ سيما وأنه مجمع على نجاسة أجزائه؛ لأنها متولدة من النجاسة.

القول المختار

الذي يظهر للباحث عدم جواز استعمال شعر الخنزير في خرز ولا في غيره، وذلك لأمرين:

الأول: عموم قوله ﷺ: " فَإِنَّهُ رِجْسٌ ". فهو راجع إلى الخنزير.

(١) - سئل الإمام - رحمه الله - عن شعر الخنزير يخرز به، فقال: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يَخْرَزَ بِهِ، فَإِنْ خُرَزَ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي الْخَفِيِّ الَّذِينَ يَخْرَزَانِ بِهِ.

انظر: الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط (١)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (ص ١٣).

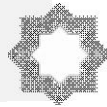
وهذه الرواية اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية. انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١/ ٢٦٤).

(٢) - الخرشي، شرح مختصر خليل بحاشية العدوي، (١/ ٩٧).

الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي/ دمشق، ط (١)، (د.ت)، (١/ ٢٧٨).

البرهان ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (٤/ ١٥).

(٣) - البابرتي، العناية شرح الهداية، (٦/ ٤٢٥).



الثاني: لو سلم وجود الحاجة التي ذكرها أصحاب القول الأول فإنه من غير المسلم أن يكون محتاجاً له في زماننا؛ وذلك لوجود أدوات الخرز الحديثة التي تقوم مقام هذه الشعرات.

المسألة الثانية:

استعمال شحوم الميتة في الاستصباح ونحوه

اختلف الفقهاء في حكم الاستصباح بشحوم الميتة على قولين:
القول الأول: يجوز الاستصباح بشحوم الميتة، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣)، واختاره الشيخ تقي الدين من الحنابلة^(٤).
وقيده بعض الفقهاء بالاستعمال في غير المسجد؛ لئلا يفضي الاستعمال إلى تنجيس المسجد.

القول الثاني: يمنع من استعمال شحوم الميتة في الاستصباح. وهو مذهب الحنابلة^(٥)، ورواية عن مالك^(٦).

حجة القول الأول: ما صح من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: "وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شاةً مَيْتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "هَلَّا اسْتَفْعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟" قَالُوا: "إِنَّهَا مَيْتَةٌ" قَالَ ﷺ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"^(٧).

(١) - ابن نجيم، إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م)، (٢/ ٦١).

(٢) - الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (١/ ١١٩).

(٣) - النووي، المجموع شرح المذهب، (٤/ ٤٤٦).

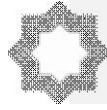
(٤) - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٢١/ ٨٣).

(٥) - منصور البهوتي، كشف القناع، (٣/ ١٥٦).

(٦) - ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٣/ ١٤٧).

(٧) - رواه البخاري ومسلم.

صحيح الإمام البخاري، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، برقم (١٤٩٢)، (١/ ١٢٨)
صحيح الإمام مسلم، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، برقم (٣٦٣)، (١/ ٢٧٦)



وجه الاستدلال من الحديث: أن النبي ﷺ أرشد إلى الانتفاع بجزء من أجزاء الميتة - إهابها -، فأفاد مشروعية الانتفاع بالأجزاء النجسة، ومع قوله ﷺ: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا"^(١)، أفاد أن التحريم يتناول الأكل ولا يتناول غيره بدلالة القصر في قوله: "إِنَّمَا".

حجة القول الثاني: ما صح من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، أنه: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: "إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: "لَا، هُوَ حَرَامٌ"، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: "قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمْلُودُ، ثُمَّ بَاعُودُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ"^(٢).

وجه الاستدلال من الحديث: إن النبي ﷺ حرم الانتفاع بشحوم الميتة، ولما سئل عن الاستصباح ودهن السفن قال: "هُوَ حَرَامٌ"، فأفاد أن الانتفاع بشحوم الميتة في الاستصباح ونحوه محرم.

القول المختار

الذي يظهر للباحث أن القول الأول أرجح -وهو قول الجمهور-، وذلك لما يلي:

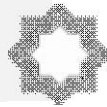
أولاً: ما استدلل به الحنابلة يمكن الاعتراض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أن الضمير في قوله ﷺ: "هُوَ حَرَامٌ" ضمير تذكير لا تأنيث، والميتة مؤنثة لفظاً فلا يصلح لها ضمير التذكير، وهو يفيد بأن المنهي عنه من الانتفاع هو البيع.

(١) - وردت بلفظين: (حُرْمٌ)، وفي لفظ آخر: (حُرْمٌ)، وهو يدل على تحريم أكل جلد الميتة. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، (٤/ ٥٥).

(٢) - رواه البخاري ومسلم.

صحيح الإمام البخاري، كتاب البيوع، باب: بيع الميتة والأصنام برقم (٢٢٣٦)، كتاب، باب: (٣/ ٨٤) صحيح الإمام مسلم، كتاب المساقاة، باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (١٥٨١)، (٣/ ١٢٠٧)



الوجه الثاني: أن السؤال في الحديث عن البيع لا عن الانتفاع، فوقع الجواب عنه، والاستناد في ذلك إلى قاعدة: (السؤال معاد في الجواب)^(١)، فكأنه قال: بيع شحوم الميتة محرم ولو كان للاستصباح أو دهن الجلود أو السفن، وذلك يعني: أن البيع محرم، والانتفاع في الاستصباح ودهن السفن ونحو ذلك مباح، بدلالة إقرار النبي ﷺ لهذا الانتفاع، ومن أجل ذلك أجاز استعمال الجلود النجسة ونحوها في غير المائعات^(٢).

ثانياً: يمكن تأكيد ما تقدم بقوله ﷺ عن شاة ميمونة: "إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا"، وذلك يعني أن أكل الميتة ممنوع منه أما الانتفاع بأجزائها-حيث أمكن تنزيهها عن النجاسة- فهو جائز، ومن جملة انتفاع الاستصباح بشحومها.

المسألة الثالثة:

إطعام النجاسات للبهائم

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يمنع إطعام النجاسات للبهائم، وإليه ذهب الحنفية^(٣).

القول الثاني: يجوز إطعام النجاسات للبهائم، وبه قال المالكية والشافعية^(٤).

القول الثالث: يمنع إطعام النجاسات لمأكول اللحم الذي يذبح قريباً، أما ما سواه فيباح

إطعامه للنجاسة، وبه قال الحنابلة^(٥).

(١)- الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (٢/ ٢١٤). وانظر أيضاً: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص ٣٣٥)

(٢)- وبذلك قال المالكية والشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية.

انظر: عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م)، (١/ ٥٥).

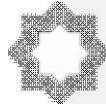
ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحاشية الشيرازي والعبادي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ط (١)، (١٣٥٧ هـ)، (١/ ١١٧).

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب/ بيروت، ط (١)، (١٤١٤ هـ/ ١٩٩٣ م).

(٣)- البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (د.ت)، (١٠/ ٩٦).

(٤)- الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (١/ ٦٠). النووي، روضة الطالبين، (٣/ ٢٧٩).

(٥)- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١٠/ ٣٦٧).



حجة القول الأول: قوله ﷺ: "قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ" [الأنعام: ١٤٥].
وجه الاستدلال: أن المذكورات حرمت لنجاستها، بدلالة التعليل في قوله: "فَإِنَّهُ رِجْسٌ"، فإذا ضُمَّ إليه الإطلاق في قوله: "عَلَى طَاعِمٍ" دلَّ على منع استعمال النجاسة على من يطعم طعاماً من البشر أو غيرهم.

حجة القول الثاني: ما صح من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قَالَ: إِنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ أَرْضِ ثَمُودَ فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَنُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ...^(١).

وجه ذلك: أن النبي ﷺ أمر بإطعام ما حرم من الطعام للإبل، فأفاد أن ما كان محرماً على آدمي فيجوز إطعامه للبهائم؛ لأن الإطعام هنا بمنزلة الإتلاف ولا يحصل منه ضرر^(٢).

حجة القول الثالث: حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم: "فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا، وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ..."^(٣)، ويضم إليه نهيه ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ^(٤) وَأَلْبَانِهَا^(٥)؛ لأن الجلالة تأكل النجاسات فيتقذر اللحم بسببها، فإن كان بين إطعامها والذبح زمن يظهر بدنها عن النجاسات كان ذلك أبرأ للحمها^(٦).

(١) - رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه، (ص ١٣).

(٢) - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٨٣/٢١).

(٣) - رواه البخاري ومسلم وقد تقدم تخريجه.

(٤) - الجلالة هي: الحيوان الذي يأكل العذرة.

انظر: المباركفوري، محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (د.ت)، (٥/٤٤٧).

(٥) - رواه الترمذي وابن ماجه، سنن الترمذي، كتاب: الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم (١٨٢٤)، (٣/٣٣٤).

سنن ابن ماجه، كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة، برقم (٣٢٩٣)، (٤/٣٥٣).

(٦) - انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٩/٤٢٩).



القول المختار

الذي يظهر للباحث أن قول الحنابلة أقرب للرجحان، وذلك لوجوه:

الأول: ورود النص الذي يفيد مشروعية إطعام البهائم ما يحرم على آدمي من الطعام، وهذا الحديث مخصص للعموم الذي استدل به فقهاء الحنفية الوارد في آية الأنعام.

الثاني: أن إطعام النجاسات للبهائم من باب الإتيان لا من باب الانتفاع، كما أن إراقة الماء من الإتيان لا الانتفاع على الرغم من أن الأرض تتروى به وتنتفع.

الثالث: ولأن الحيوان كان مأكول اللحم فإن إطعامه للنجاسات مؤثر في لحمه وطعمه وريحه، وهو يدخل في نهيه ﷺ عن لحوم الجلالة.

وبناء عليه يجوز إعادة استعمال النجاسات بإطعامها للبهائم، ما لم تكن مأكولة اللحم تذبح قريباً، أما ما لم تكن كذلك من البهائم فيجوز إطعامها النجاسات مطلقاً.

وبناءً على ما تقدم من مسائل يمكن القول بأن إعادة استعمال أو تدوير النفايات النجسة جائز؛ بما يلي من الشروط:

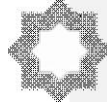
الأول: ألا تكون النجاسة من أثر خنزير، كدهنه وشعره ولحمه وجلده، وهذا المتوافق مع رأي الجمهور - كما تقدم -.

الثاني: أن يكون استعمالها في غير المواضع التي تتحتم فيها الطهارة، كالصلاة ونحوها؛ لأن ما كان نجس العين لم يبح حمله أو لبسه في الصلاة.

الثالث: أن يكون ذلك الاستعمال بعيداً عن بدن الإنسان، وذلك لأمرين:

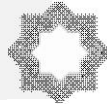
١. إن استعمال الخبائث في غير ما كان ملاصقاً لبدن آدمي جارٍ مجرى الإتيان، كما هو الشأن فيما رخص في استعماله - الاستصباح ونحوه - إذ القياس يقتضي جواز استعمال النفايات النجسة في نحو الاستصباح - كما تقدم -.
٢. الفقهاء يرون إباحة إطفاء الحريق بالخمير، وإطعام الميتة للبزة والصقور؛ وإلباس الدابة الثوب النجس؛ لأنه من باب الإتيان - كما تقدم - والقياس أيضاً يقتضي القول بجواز استعمال النفايات النجسة كعظام الميتة تتخذ فحماً بشرطه.

الرابع: يمنع إعادة استعمال النجاسة بإطعامها لحيوان مأكول اللحم يذبح قريباً.



الخامس: ألا يكون الاستعمال مبنياً على عقد معاوضة؛ قياساً على الميتة التي حرم النبي ﷺ بيعها.

فإن قيل: لو أعيد تدوير تلك النفايات النجسة حتى استحالت أو اختلطت بطاهر حتى استهلكت فيه فهل يجوز استعمالها؟ فالجواب في الفرع الثاني.



الفرع الثاني:

أن تكون صنعت من نفايات نجسة استحالته أو استهلكت

لا تخلو المادة المصنوعة من نفايات نجسة أن تكون تلك المادة النجسة قد استحالته إلى مادة أخرى، أو أن تلك المادة النجسة قد استهلكت في الطاهر، فما حكم استعمال هذه الأعيان المصنعة منها حينئذ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجدر البحث في مسألتين، هما كما يلي:

المسألة الأولى:

مدى طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة

اتفق الفقهاء أن الخمر إن استحالته بنفسها فانقلبت خلاً فإنه يحكم بطهارتها^(١)، أما ما عداها كالكلب والخنزير يلقى في الملح فيستحيل ملحاً، فهل يحكم بطهارته؟ في المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: إن الاستحالة مطهرة للأعيان النجسة، وإلى ذلك ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية في أحد القولين^(٤)، والحنابلة في رواية^(٥) اختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية^(٦).

القول الثاني: إن الاستحالة لا تغير حال العين النجسة. وإليه ذهب الشافعية^(٧).

(١) - انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٣١٥/١)، الدسوقي، حاشية على الشرح الكبير، (٥٢/١).

الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٣٠٣/١). ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٢٠٩/١).
(٢) - الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، (٧٦/١). ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٣٢٧/١).

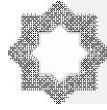
(٣) - الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (٥٧/١).

(٤) - الماوردي، الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، (٣٣٤/٥).

(٥) - المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (٣١٨/١).

(٦) - ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ/١٩٨٧م)، (٢٣٥/١).

(٧) - الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، (٢٤٧/١).



والحنابلة^(١).

حجة القول الأول: إن الأعيان المنقلبة لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى، لأن الكلب-مثلاً- استحالت أجزأؤه إلى الملح الذي أُلقي فيه، فلم يعد الكلب الذي يحكم بنجاسته موجوداً، أي: إن العين النجسة لم تعد موجودة حتى يلحق الملح بالنجاسة، وهي أيضاً ليست بمعنى الشيء المحرم-الكلب-؛ لأنه ملح وليس بكلب^(٢).

حجة القول الثاني: ما صح من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: **نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا**^(٣).

وجه الاستدلال من الحديث: أن الجلالة في أصلها طاهرة، ولكن لما كانت تأكل النجاسات نُهي عن أكلها، والنجاسات المأكولة تستحيل في جوف الجلالة إلى لحم، إلا أن الشارع الحكيم حكم بنجاسة الحيوان على الرغم من استحالة الطعام في بدنه، فأفاد ذلك: أن الاستحالة لا تغير من طبيعة العين النجسة إلى طاهرة، فالجلالة تأكل النجاسات، وتلك النجاسات تستحيل في بدنها إلى دم وغيره، فحكم بنجاستها على الرغم من استحالة النجاسة في بدنها، فأفاد أن الاستحالة لا تطهر نجس العين^(٤).

القول المختار

الذي يظهر للباحث رجحانه: أن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة، ويدل على ذلك ما يلي:

(١)- برهان الدين ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/٢٠٩). المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (١/٣١٨).

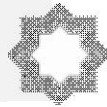
(٢)- انظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (١/٢٣٥).

(٣)- رواه الترمذي وابن ماجة، قال الترمذي: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ،

سنن الترمذي، كتاب: الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها، برقم (١٨٢٤)، (٣/٣٣٤).

سنن ابن ماجة، كتاب: الذبائح، باب: النهي عن لحوم الجلالة، برقم (٣٢٩٣)، (٤/٣٥٣).

(٤)- انظر: ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (١/٢٠٨).



أولاً: لو لم تكن الاستحالة مؤثرة في حالة الأعيان نجاسة وطهارة لما حكم بنجاسة بول الآدمي والعذرة، فإن تلك في أصلها طاهرة-الماء والطعام-، لكنها استحالت في بدن الإنسان فألت إلى النجاسة بحكم الشرع، فأفاد ذلك أن انقلاب حالة الأعيان مؤثر في طهارتها ونجاستها.

ثانياً: الجواب عما ذكره فقهاء الشافعية والحنابلة أن يقال: الاتفاق قائم على طهارة الخمر بالاستحالة إلى الخل بنفسها، فقياس ذلك المتفق عليه أن غير الخمر إن استحال إلى غير ما كان عليه فهو طاهر أيضاً، فليست إحدى العينين أولى بطهارتها حال الاستحالة من الأخرى.

وبعبارة أخرى: إن القياس يقتضي أن يلحق المسكوت-سائر النجاسات- بالمنطوق-الخمر إن انقلبت خلاً- بجامع الانقلاب في كل، وليس أحدهما بأولى بالطهارة من الآخر. ثالثاً: نهى النبي ﷺ عن لحم الجلالة مغاير لما عليه الاستحالة؛ لأن النجاسات في الجلالة تختلط باللحم والعظم حتى إن رائحة الجلالة تغدو ننتةً ببتن ما أكلت، وذلك يعني أنها باقية في عروقها ولحمها.

ويمكن تأكيد ذلك بالقول: إن القائلين بتحريم لحوم الجلالة والنهي عن أكلها يتفقون أنها لو تركت حتى يذهب النتنُ فإنها تعود إلى صفتها الأصلية، وذلك يعني أنها استحالت إلى حيوان طاهر^(١).

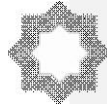
وبناءً على ذلك: لو كانت المادة التي صنعت منها النفايات-أو نوع منها- قد استحال ولم يعد له وجود فيجوز إعادة تدويره، كما تجوز إعادة استعماله.

المسألة الثانية:

النفايات المصنوعة من مواد طاهرة مختلطة بنجاسة

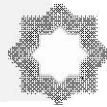
إذا كانت المادة التي صنعت منها النفايات مختلطة بين النجسة والطاهرة فالعبرة بما غلب منها، فإن اختفت آثار المادة النجسة وغلبت المادة الطاهرة فذلك الامتزاج يقتضي القول: إن العبرة للغالب، وأما المستهلك فمهدورٌ لا عبرة به، وهو ما يعبر عنه الفقهاء

(١)- انظر: موفق الدين ابن قدامة، المغني شرح مختصر الخرقي، (٩/٤١٤)



بقولهم: المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب^(١)، وهو يقتضي القول إن هذه النفايات يحكم بطهارتها إن غلبت عليها الطهارة، أما لو غلبت عليها النجاسة فهي نجسة، ومعلوم أن الشريعة في كثير من المسائل الجزئية أعطت القليل المخالط للكثير حكم الكثير^(٢). ومن ذلك: أن العلماء متفقون^(٣) على أن الماء الكثير لو خالطه نجس ولم يغير أوصافه فهو باقٍ على حاله من الطهورية^(٤)؛ لأن النجاسة مستهلكة في الماء الكثير. كما نص علماء الحنفية على أن الماء إذا مازجه اللبن أو الخل فالحكم للأغلب منهما^(٥)، كما نصوا أيضاً على أن الماء الجاري على الجيفة إن كان أكثره يجري عليها فهو نجس، وإن كان أقله يجري عليها والأكثر يجري على الطاهر من الأرض فيجوز التوضؤ من أسفل الجيفة؛ لأن المغلوب ملحق بالعدم في أحكام الشرع^(٦)، وللمالكية^(٧) والشافعية^(٨) أقوال تفيد إلحاق المغلوب بالغالب؛ لأنه مستهلك فيه.

-
- (١) - على ذلك جرى عمل الفقهاء في الفروع الفقهية، وسيذكر الباحث لها نماذج. انظر هذه القاعدة: معلمة زايد للقواعد الفقهية، (١١/ ٤٦٢).
- (٢) - الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، (٣/ ٤٥٣)، وسيأتي ذكر بعض الفروع الفقهية.
- (٣) - انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (١/ ٣٠).
- (٤) - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٧١)، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، (١/ ١٧٦).
- الجلال المحلي، شرح مناهج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة، (١/ ٢٤). البهوتي، شرح منتهى الإرادات، (١/ ٢٠).
- (٥) - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (١/ ١٨٢).
- (٦) - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٧١).
- (٧) - انظر الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء، إشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، ط (١)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)، (١٠/ ٢٠٦).
- (٨) - انظر: الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م)، (١/ ٣٣٠).



ونص علماء الحنابلة على أن من شرب الخمر ممزوجة بالماء اليسير لدفع العطش فإن عليه الحد؛ وتعليقهم: أن اليسير المستهلك فيها لم يسلب عنها اسم الخمر^(١)، كما ذكروا أن من حلف ألا يأكل شعيراً فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث؛ لأن الشعير مستهلك في الحنطة، والمستهلك في الشيء يصير وجوده كعدمه^(٢).

ويستدل على أن الاعتبار بالغالب وإهدار المغلوب المستهلك بما يلي^(٣):

١. قوله ﷺ: "يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا" [البقرة: ٢١٩].

ووجه الاستدلال: أن الخمر والميسر على الرغم من وجود المنافع فيهما إلا أنها حُرمت، تغليباً لجانب المآثم الحاصلة، فأفاد أن الشريعة تعتبر بالغالب الأعم لا النادر.

٢. ما صح من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَوَضَّأُ مِنْ بَثْرٍ بَضَاعَةٍ، وَهِيَ بَثْرٌ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ، وَلَحُومُ الْكِلَابِ، وَالتَّنُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ"^(٤).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ أعطى ماء البثر حكم الطهارة، على الرغم من إلقاء النجاسات فيه، فأفاد أن الحكم للغالب، إذ الغالب هو الماء الطاهر، أما النجاسة فمستهلكة فيه فلم تكن معتبرة^(٥).

ومن خلال ما تقدم فإن الباحث يرى: أن النفايات التي دخل في تصنيعها مادة نجسة فعدت النجاسة مغلوبة مستهلكة فيها فإنه يحكم بطهارتها؛ لأن العبرة بالغالب، وبناءً عليه:

(١) - موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٩/ ١٦٢).

(٢) - البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٦/ ١١٧).

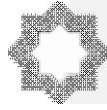
(٣) - انظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية، (١١/ ٤٦٦)،

(٤) - رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن،

سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب: في بثر بضاعه، برقم (٦٦)، (١/ ٤٨).

سنن الترمذي، كتاب: أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ: مَا جَاءَ أَنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ، برقم (٦٦)، (١/ ١٢٢)

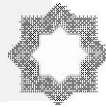
(٥) - انظر: الجصاص، أحكام القرآن، (٥/ ٢١٠).



فيجوز إعادة تدويرها أو إعادة استعمالها، أما لو غلبت عليها النجاسة فإعادة استعمالها مشروط بما تقدم، ويجوز إعادة تدويرها بحيث يغلب عليه المواد الطاهرة حتى تستهلك فيها النجاسة.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن حكم إعادة التدوير وإعادة الاستعمال للنفايات يأخذ التفصيل التالي:

١. النفايات الطاهرة يجوز إعادة استعمالها وإعادة تدويرها مطلقاً.
 ٢. النفايات المتنجسة يجوز إعادة استعمالها وإعادة تدويرها بعد تطهيرها.
 ٣. النفايات النجسة يجوز إعادة تدويرها واستعمالها بالشروط المتقدمة، وهي كما يلي:
 - أ. ألا تكون النجاسة من أثر خنزير، كدهنه وشعره ولحمه وجلده، وهذا المتوافق مع رأي الجمهور - كما تقدم -.
 - ب. أن يكون استعمالها في غير المواضع التي تتحتم فيها الطهارة، كالصلاة ونحوها؛ لأن ما كان نجس العين لم يبح حمله أو لبسه في الصلاة.
 - ج. أن يكون ذلك الاستعمال بعيداً عن بدن الإنسان.
 - د. ألا يكون الاستعمال مبنياً على عقد معاوضة؛ قياساً على الميتة التي حرم النبي ﷺ بيعها.
 ٤. النفايات التي دخل في تصنيعها مادة نجسة قد استهلكت فيها أو استحالت فإنها تعامل معاملة النفايات الطاهرة.
 ٥. النفايات التي دخل في تصنيعها مادة نجسة والنجاسة غالبية عليها يجوز إعادة تدويرها بحيث تغلب عليها المادة الطاهرة، ولا يعاد استعمالها إلا بما تقدم من الشروط.
- بقي أن يقال: كيف يمكن التخلص من النفايات التي لا يمكن إعادة استخدامها أو إعادة تدويرها؟! هذا ما سيتناوله الباحث في المبحث التالي.



المبحث الثالث:

فقه التخلص من النفايات (Waste disposal)

من النفايات ما لا يمكن إعادة تدويرها أو استعمالها حساً أو شرعاً، فكيف يمكن التخلص منه؟

ومما يُعَدُّ من النفايات في زماننا: جثمان الآدمي، وأعضاؤه التالفة أو المستأصلة^(١)، وكذلك الأوراق المحترمة، فكيف يمكن التخلص منها؟ مع الأخذ في الاعتبار أن أقلام الفقهاء الأوائل قد حَطَّت طرق التخلص منها، أما غيرها من النفايات فإنها لم تحض بدراسة الفقهاء الأوائل -وهي كثيرة-، ولذلك فالنظر في التخلص من النفايات ينتظم في محورين: أحدهما: التخلص من نوعي النفايات التي تناولها حديث الفقهاء، والمحور الثاني: ضوابط التخلص من النفايات الأخرى، وذلك فيما يلي من المطالب.

المطلب الأول:

التخلص من جثمان الآدمي وأعضائه التالفة أو المستأصلة

تحت هذا المطلب تنتظم عدة مسائل، وهي: كيفية التخلص من جثمان الآدمي، والتخلص من أعضائه، ومدى مشروعية إعادة استعمال أعضاء الآدمي، وما حكم إحراق جثمان الآدمي، ويتنظم الجواب عن ذلك تحت الأفرع التالية.

الفرع الأول:

كيفية التخلص من جثمان الآدمي وأعضائه

الحديث هنا له ثلاثة أطراف، هي كما يلي:

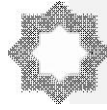
الطرف الأول: جثمان الآدمي: فقد اتفق الفقهاء على أن الآدمي إن مات فيجب دفنه،

وهو فرض على الكفاية^(٢)، والحجة فيه كما هو معلوم قوله ﷺ: "فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ

(١) - كاليد المقطوعة بحد أو قصاص، أو الكلى التالفة التي تستأصل من جسد الإنسان، أو كعضو من سائر الأعضاء التي يصيبها التلف ولا يمكن إصلاحها إلا بالاستئصال.

(٢) - الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (١/ ٣١٨). العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٤/ ٣).

النووي، روض الطالبين، (٢/ ١٣١). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (٢/ ١٣١).



فِي الْأَرْضِ يُبْرِئُهُ كَيْفَ يُوَارِي سَوَاءَ أَخِيهِ [المائدة: ٣١]، ومعنى قوله: "سَوَاءَ": ما تسوء رؤيته، وهي هنا: تغير الرائحة وتقطع الجسد^(١).

وقد نص فقهاء الحنابلة على أن القبر لا بد فيه من التعميق؛ لأن ذلك أبعد من ظهور الرائحة، وأمنع من وصول الوحوش، وقد نصوا على أن قدر التعميق هو: ما يكفي لمنع السباع والرائحة^(٢)، وقريب منه نص لفقهاء المالكية والشافعية^(٣)، وهذا العمل مطرد في سلوك بني البشر، وهو يحقق التخلص من الأعباء البيئية لجثث الآدميين، وهو في ذات الوقت إكرام للآدميين.

الطرف الثاني: السقط^(٤): اتفق الفقهاء على أن الواجب في السقط الذي تبينت فيه أثر الخلقة الدفن^(٥)، وكذا ما لم يتبين فيه أثر خلقة فإن جمهور الفقهاء^(٦) يرون أنه يوارى في التراب.

(١) - انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٦/ ١٧٣).

(٢) - الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي/ دمشق، ط (٢)، (١٤١٥هـ)، (١/ ٩٠٢).

(٣) - العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (٢/ ٢٥٣) الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م)، (٢/ ٣٦).

(٤) - السقط هو: الجنين الذي يخرج من بطن أمه قبل تمام مدته.

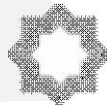
قلعه جي، محمد رواس، قنبي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٢)، (١٤٠٨هـ)، (ص ٩٠).

(٥) - الزيلعي، عثمان بن علي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، ط (١)، (١٣١٣هـ)، (١/ ٢٤٣).

النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)، (١/ ٣٠١).

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (د.ت)، (٥/ ١٤٥). موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٢/ ٣٨٩).

(٦) - الطحطاوي، أحمد بن محمد، حاشية على مراقي الفلاح، تحقيق: محمد الخالدي، دار الكتب، بيروت، ط (١)، (١٩٩٧م)، (ص ٥٩٨).



ويمكن الاستدلال على ذلك بقوله ﷺ: "ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ" [عيس: ٢١]، ومعناه: أن الله أكرم الآدمي بدفنه بعد موته^(١)، والسقط إن بانت فيه أثر الخلقة فحكمه في الدفن كحكم الآدمي، وإن لم تتبين فيه أثر الخلقة، فإنه يلحق بما تبينت فيه أثر الخلقة قياساً بمعنى النص، أي: إن المسكوت-ما لم يتبين فيه أثر الخلقة- مساوٍ للمنطوق-ما تبينت فيه أثر الخلقة-في الحكم-الدفن في التراب- فيأخذ حكمه وجوباً.

ومن وجه آخر: فإنه أصل خلقة الآدمي، فوجب أن يتخلص منها كما يتخلص من جثمان الآدمي، وذلك يكون بدفنه.

الطرف الثالث: أجزاء الآدمي: كأطرافه أو بعض بدنه فحكمه في الدفن كحكم دفن الكل؛ وذلك لأن الجزء له حكم الكل^(٢)، وعلى ذلك نص فقهاء الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥).

أما الشعر والظفر فيسن دفنه عند جمهور الفقهاء^(٦)، وخالف في ذلك الإمام مالك، فقد رأى أن دفنه تلك الأجزاء بدعة^(٧).

الخرشي، شرح مختصر خليل، (١٣٨/٢)، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١١٧/٢)، موفق الدين ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٣٨٩/٢).

(١)- انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، (ص ١٧٥)

(٢)- ابن قدامة، المغني في شرح مختصر الخرقي، (٤٠٢/٢).

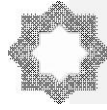
(٣) - ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (٢٠٠٢م)، (٣٨٥/١).

(٤)- البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م)، (٤٦٨/١).

(٥)- ابن مفلح، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع، (٣٥٩/٣).

(٦)- ابن عابدين، رد المحتار، (٤٠٥/٦). النووي، روضة الطالبين، (١١٧/٢). البهوتي، كشف القناع عن متن الإقناع، (١٧٦/١).

(٧)- الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ مكة المكرمة، ط (١)، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)، (١٥٥/٢٤).



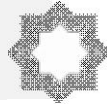
والذي يظهر للباحث: أن أجزاء الآدمي تأخذ حكم الكل، فيتناوله قوله ﷺ: "أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٥٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا" [المرسلات: ٢٥-٢٦].

ومعنى ذلك: أن الأرض تضم الأحياء على ظهرها والأموات في بطنها، وهو دال على وجوب مواراة الميت ودفنه، والقياس المطرد يقتضي إلحاق الجزء بالكل^(١).

ويمكن تأكيد ذلك بقوله ﷺ: "مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى" [طه: ٥٥]، ومعناها: إن سنة الله ﷻ في خلقه أن يعيدهم إلى الأرض بعد موتهم حتى يكون خروجهم منها، فأفاد أن الطريقة الشرعية التي يمكن أن يتعامل بها مع الآدمي هي: دفنه في التراب.

بقي أن يقال: لو أمكن إعادة استعمال أعضاء الآدمي بعد موته أو أثناء حياته، أو أمكن الانتفاع بالسقط، فهل مثل ذلك جائز؟ هذا ما سيتناوله البحث في الفرع التالي.

(١) - انظر: القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، دار المصرية/القاهرة، ط (٢)، (١٣٨٤هـ)، (١٩/١٦١).



الفرع الثاني:

إعادة استعمال أعضاء الآدمي

من الممكن طبيًا إعادة استعمال بعض أعضاء الآدمي بعد موته أو إعادة استعمال عضو استؤصل لعدة مرضية أو نحو ذلك، ومن الممكن أيضاً إعادة استعمال أجزاء من السقط، وكذا بالإمكان إعادة تدوير بعض أجزاء الآدمي واستعمالها، فهل ذلك جائز؟ هذا ما سيجيب عنه الباحث في المسائل التالية.

المسألة الأولى:

إعادة استعمال أعضاء الآدمي بعد موته

صورة المسألة: أن يموت الآدمي ويحتاج حيٌّ إلى عضو من جسد ذلك الميت، كالعظم، أو جزء من العين أو نحو ذلك، فهل مثل ذلك مشروع؟! الذي يظهر للباحث أن إعادة استعمال أعضاء الميت بعد موته جائز شرعاً، وهو ما تبناه قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١)، ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

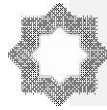
أولاً: قول الله ﷻ: "وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" [المائدة: ٣٢]، ونقل العضو من ميت إلى حيٍّ تسبب في إحياء النفس التي حث الشارع الحكيم على إبقائها على قيد الحياة^(٢).

ثانياً: القياس على التبرع بالدم، فإن التبرع بالدم جائز شرعاً لمقام الحاجة، ولانتفاء الضرر عن حياة المتبرع، وفي مسألتنا: الحاجة قائمة، والضرر الواقع على المتبرع بالعضو منتف؛ لأنه لم يعد لحياته وجود أصلاً.

(١) - قد اشترط لذلك شرطان يأتي ذكرهما =

= انظر: القرار رقم (٢٦)، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر الرابع، جدة، جمادى الآخرة، (١٤٠٨ هـ)، فبراير، (١٩٨٨ م)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، (١/ ٨٩).

(٢) - انظر: الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، (١٧٧/٤).



ثالثاً: نص الفقهاء جواز شق بطن الميت لاستخراج جوهرة ابتلعها ذلك الميت^(١)، فالقول بجواز نقل عضو الميت إلى الحي أولى؛ لأن نقل العضو إما أن يدفع ضرورة عن البدن أو حاجة^(٢).

ويرى الباحث: أن الجواز مشروط بشرطين:

الشرط الأول: وجود الحاجة لاستعمال ذلك العضو؛ لأنه الميت له حرمة لا يجوز انتهاكها بغير وجود موجب.

الشرط الثاني: موافقة الورثة أو من يقوم مقامهم على ذلك.

ويدل على ذلك القاعدة الفقهية: كل ما كان حقاً للعبد فإنه يورث بالموت، سواء كان الحق عينياً - كالأموال - أو كان معنوياً - كالمطالبة بحد القاذف^(٣).

ومن جملة تلك الحقوق المعنوية: الكرامة الآدمية المنصوص عليها في قوله ﷺ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [الإسراء: ٧٠]، فإن الآدمي يدافع عنها حال حياته، فإذا توفي انتقلت إلى ورثته كسائر الحقوق المعنوية، وذلك ضمن حدود الإيثار المشروع^(٤).

ويمكن تأكيد ذلك بأن الفقهاء قد نصوا على أن من كان في مخمصة جاز له أن يؤثر غيره بالطعام الذي يدفع إليه، وتعليل ذلك أنه إيثار في غير القرب، وذلك إيثار مشروع^(٥)، عملاً بقوله ﷺ: "وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ"^(٦) [الحشر: ٩].

(١) - انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، (١/٣٧٣).

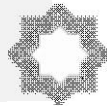
(٢) - الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة/ جدة، ط (٢)، (١٩٩٤م)، (ص٣٧٥).

(٣) - انظر نصوص قريبة من هذه القاعدة: معلمة زايد للقواعد الفقهية، (٢٤/ ٢٧٠).

(٤) - انظر: البوطي، محمد سعيد، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً أو ميتاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، (١٣٨/٤).

(٥) - انظر هذه القاعدة: السيوطي، الأشباه والنظائر، (ص١١٦). الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، (١/٣٥٨).

(٦) - معنى الآية: أنهم يقدمون المحتاجين على حاجة أنفسهم. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٨/ ٧١).



فكما جاز للحي أن يؤثر غيره بما هو من حاجاته، فكذا يجوز لوارثه أن يتصرف بتصرف مماثل لتصرفه، وهو القاعدة التي تقدمت.

المسألة الثانية:

إعادة استعمال عضو مستأصل من آدمي لآدمي آخر

صورة المسألة: أن يحتاج آدمي إلى استئصال عضو من جسده لعله فيه، ويمكن استعمال ذلك العضو في آدمي آخر^(١)، فهل يجوز في هذه الحال إعادة استعماله؟! الذي يظهر للباحث ما يلي:

أولاً: إعادة استعمال العضو المستأصل من بدن آدمي في بدن آدمي آخر جائز شرعاً، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي^(٢)، وبه أفتت هيئة كبار العلماء^(٣).

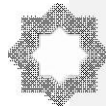
(١) - ينوه الباحث إلى أن هذه المسألة وإن كانت تشبه مسألة التبرع بالأعضاء من وجه، إلا أنها تباينها من وجه آخر، فوجه الشبه أن المريض سيستعمل عضواً مأخوذاً من آدمي آخر، بينما وجه الاختلاف أن في مسألة التبرع بالأعضاء تم أخذ العضو من آدمي صحيح البدن رضي ببذل عضو من جسده إلى من يحتاج إليه، بينما في هذه المسألة تم استئصال العضو لعله مريضة، فهو مستغن عنه أصلاً.

(٢) - جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (٢٦) ما نصه: "يجوز الاستفادة من جزء من العضو الذي استؤصل من الجسم لعله مريضة لشخص آخر، كأخذ قرنية العين لإنسان ما عند استئصال العين لعله مريضة". انظر: القرار رقم (٢٦)، الصادر عن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المؤتمر الرابع، جدة، جمادى الآخرة، (١٤٠٨هـ)، فبراير، (١٩٨٨م).

مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٤)، (١/ ٨٩).

(٣) - جاء في نص القرار: "يجوز نقل قرنية سليمة من عين قرر طبيباً نزعها من إنسان، لتوقع خطر عليه من بقائها، وزرعها في عين مسلم آخر مضطر إليها، فإن نزعها إنما كان محافظة على صحة صاحبها أصالة، ولا ضرر يلحقه من نقلها إلى غيره، وفي زرعها في عين آخر منفعة له، فكان ذلك مقتضى الشرع، وموجب الإنسانية".

انظر: قرار هيئة كبار العلماء، برقم (٦٢)، لسنة (١٣٩٨هـ)، أبحاث هيئة كبار العلماء، المملكة العربية السعودية، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ط (٤)، (١٤٣٥هـ/ ٢٠١٤م)، (٣٨/ ٧).



ويمكن الاستدلال على ذلك بما يلي^(١):

أ. قواعد التيسير ورفع الحرج التي جاءت بها الشريعة المطهرة ودلت عليها نصوص القرآن، ومن ذلك: قوله ﷺ: "يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ" [البقرة: ١٨٥] ونظائرها في القرآن الكريم، فهي تدل على أن مقصود الشارع التيسير على العباد، وفي إعادة استعمال العضو المستأصل في جسد إنسان آخر تيسير على الخلق، فهو إذن محقق لمقصد الشريع.

ب. النداي من حيث أصله مشروع، ويشرع للرجل المكلف النداي بلبس الحرير أو النداي في استعمال الذهب لمقام الحاجة - وكلاهما محرم على الرجال -، فإذا كان يشرع النداي بالمحرم لمقام الحاجة، فالنداي بزراعة الأعضاء مقيس عليه إما من باب قياس الأولى، أو قياس العلة، وهي: الحاجة في كل.

ثانياً: القائلون بمنع زراعة الأعضاء مبنيّ قولهم على أمرين^(٢): أحدهما: وجود خطر على المتبرع الذي نزع منه العضو، والثاني: أن الأعضاء ليست ملكاً للآدمي فليس له أن يتبرع بها كما ليس لها أن يعتاض عنها.

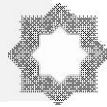
وفي مسألتنا كلاهما منتفٍ، وذلك أن العضو قد استؤصل من الآدمي لضرورة أو حاجة طبية، فرفع الضرر بإزالة العضو لا في بقاءه، فمن نزع منه لم يكن متبرعاً بما لا يملك، وإنما اقتضت الحاجة أو الضرورة الطبية إزالة ذلك العضو حفظاً لحياته.

ولعل ما ذكره الباحث يقتضي القول: إن استعمال العضو المستأصل من آدمي لآدمي آخر لا ينبغي أن يكون محل خلاف بين الفقهاء المعاصرين - والله أعلى وأعلم -.

(١) - انظر: الأحمّد، يوسف عبد الله، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، دار إشبيلية، الرياض، ط (١)، (٢٠٠٦م)، (ص ٣٧٠).

السبيل، عبد المجيد محمد، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (١)، (١٤٣٨هـ)، (ص ٤٤).

(٢) - الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، (ص ٣٧٤).



المسألة الثالثة:

الانتفاع بالسقط

الذي يظهر للباحث: جواز إعادة استعمال أعضاء السقط لأدمي حي، ولعل ما تقدم في الاستدلال في المسألة السابقة كافٍ في بيان الجواز، غير أن ذلك مشروط بما يلي من الشروط:

١. أن يكون قد سقط بنفسه، ولم يكن إسقاطه متعمداً؛ لأن تعمد إسقاطه يفضي إلى إزهاق نفس إنسانية نهينا عن إزهاقها، كما دل عليه قوله ﷺ: "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" [الأنعام: ١٥١]، وعلى ذلك نص قرار مجمع الفقه الإسلامي^(١).

٢. أن يكون هناك حاجة لتلك الأعضاء لا يمكن سدها بغير أعضاء السقط.

٣. أن يغلب على الظن انتفاع الأدمي الحي بالعضو.

وتعليل الشرطين الأخيرين: أن الصغير سيتعرض للامتهان، وإنما جاز ارتكاب المفسدة دفعاً لمفسدة أعلى، عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فحيث لم تكن هناك حاجة، أو لم تكن هناك مصلحة أعلى فارتكاب المفسدة حينئذ يكون ممنوعاً.

المسألة الرابعة:

إعادة تدوير بعض أجزاء الأدمي

برز في السنوات الأخيرة إعادة تدوير أجساد الأدميين، وذلك في صورتين:

الصورة الأولى: حرق الأدمي بعد موته في أماكن مخصصة لذلك، ثم يحول رماد حرق الأدمي إلى خاتم ألماسي، أو سماد عضوي، أو وقود للتدفئة^(٢).

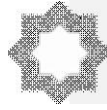
الصورة الثانية: استعمال المشيمة^(٣)، وذلك بعد أن تصنع على شكل حبوب دوائية، فتؤكل

(١) - انظر: قرار رقم: (٥٦)، (٧/٦)، بشأن استخدام الأجنة مصدرًا لزراعة الأعضاء، مجلة المجمع العدد (٦)، (٣/١٧٩١).

(٢) - انظر: كشميم، غازي، لماذا يلجأ الأوروبيون إلى حرق جثث موتاهم؟، تقرير إخباري منشور موقع قناة الجزيرة الإخبارية (<https://www.aljazeera.net/politics>)، منشور بتاريخ ٤/ فبراير/ ٢٠٢٣م، تاريخ الرجوع (٢٠/ سبتمبر/ ٢٠٢٤م).

(٣) - المشيمة عبارة عن قرص دائري الشكل مليء بالأوعية الدموية. سمكها (٣سم)، وقطرها (٢٠سم)، وزنها (نصف كيلو غرام)، يبدأ تكوين المشيمة مع بداية انغراس الجنين في جدار الرحم، وتنفصل عن الرحم بعد خروج الجنين مباشرة.

انظر: موقع الطيبي: (<https://altibbi.com>)، تاريخ الرجوع، (٢٦/ ٩/ ٢٠٢٤م).



رغبة في بعض الفوائد الصحية والنفسية^(١).

والتساؤل الفقهي هنا: هل تجوز إعادة تدوير أعضاء آدمي والانتفاع بها على الوجهين المذكورين؟!

الجواب عن ذلك يقتضي تقرير ما يلي:

أولاً: ما يتعلق بحرق الآدمي الميت لإعادة تدويره، الذي يظهر للباحث أن حرق الآدمي محرم شرعاً^(٢)؛ وذلك لما يلي:

أ. أنه منافي للتكريم الإلهي المذكور في قوله ﷺ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [الإسراء: ٧٠]، إذ هو تكريم للآدميين في الحكم الشرعي والحكم القدري، وحرق الآدمي وتحويله إلى مادة في الإصبع أو متاع أو زينة أو وقود للتدفئة منافي لهذا التكريم.

ب. في حديث ابن عباس رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "لَا تَعْدَبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ"^(٣)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْثٍ وَقَالَ لَنَا: "إِنْ تَقِيتُمْ فَلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ" قَالَ ﷺ: ثُمَّ أَتَيْنَاهُ نُودَعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ ﷺ: "إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحَرِّقُوا فَلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ وَإِنَّ النَّارَ لَا يَعْذَبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا"^(٤).

(١) - انظر: مقال علمي: (هل من الأمن تناول المشيمة؟) موقع مستشفى مايو كلينك.

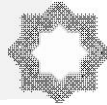
(٢) - انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء / الرياض، ط (١)، (١٤١٢هـ)، (٧/ ٢٠٨).

(٣) - بهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية في المملكة العربية السعودية.

(٤) - انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء / الرياض، ط (١)، (١٤١٢هـ)، (٧/ ٢٠٨).

(٣) - رواه البخاري. صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: لا يعذب بعذاب الله، برقم (٣٠١٧)، (٤/ ٦١).

(٤) - رواه البخاري. صحيح الإمام البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب: باب التوديع، برقم (٢٩٥٤)، (٤/ ٤٩).



وجه الاستدلال من الحديثين: في قوله ﷺ " لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ "، فهو خبر بمعنى الإنشاء^(١)؛ وذلك لأن العذاب بها أشد العذاب، ولذا توعد الله بها الكافرين^(٢)، فإذا كان النبي ﷺ ينهى عن المعاقبة بالنار لمن يستحق العقوبة، فترك حرق الميت بريء الذمة من التبعات من باب أولى.

ت. إن الشارع الحكيم أمر بدفن الميت لإخفاء سوءته، كما قال ﷺ "... كَيْفَ يُؤَارِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يَا وَيْلَتَا أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغَرَابِ فَأُؤَارِيَ سَوَاءَ أَخِي " [المائدة: ٣١]، -كما تقدم ذكره- وتلك المواراة تتضمن تكريماً للآدمي بأحسن طريقة ممكنة، فكل ما خالف ذلك فهو لا يخلو من انتقاص للآدمي لغير ضرورة، فكان محلاً للنهي.

وتقتضي الأمانة العلمية أن يقال: إن فقهاء المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة في إحدى الروايتين^(٥) التحريق

قصاصاً ممن قتل معصوماً حرقاً^(٦)، ومنع منه الحنفية^(٧) والحنابلة في المذهب^(٨).
كما ذهب الحنفية^(٩) والحنابلة في رواية^(١٠) إلى جواز التحريق عقوبة على جريمة اللواط، ومنع من ذلك المالكية^(١١)، والشافعية^(١٢).

(١) - ابن حجر، فتح الباري، (٦/ ١٥٠).

(٢) - الطيبي، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، (٨/ ٢٤٩٨).

(٣) - المواق، التاج والإكليل، (٨/ ٣٣٠).

(٤) - الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٥/ ٢٨٢).

(٥) - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٧/ ٢٣٥).

(٦) - انظر: المواق، التاج والإكليل، (٨/ ٣٣٠). الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، (٥/ ٢٨٢)، ابن

مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٧/ ٢٣٥).

(٧) - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٥٣٧).

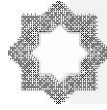
(٨) - ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، (٧/ ٢٣٥).

(٩) - ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ٢٧).

(١٠) - الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (٦/ ١٧٥).

(١١) - عليش، منح الجليل في شرح مختصر خليل، (٩/ ٢٦١).

(١٢) - الشيرازي، المهذب، (٣/ ٣٣٩).



ومهما يكن الدليل ووجه الاستدلال والراجع في المسألة فإن محل بحث الفقهاء المتقدمين هو في باب العقوبات، وفي مسألتنا باب التخلص من النفايات.

ثانياً: الحبوب المصنعة من المشيمة يحرم استعمالها؛ ويستدل على ذلك بقوله ﷺ: **"وَلَا يَقْتَبُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ"** [الحجرات: ١٢]. ويمكن معرفة وجه الاستدلال من الآية فيما يلي^(١):

أ. أن الله ﷻ نهى عن الغيبة على وجه التحريم، وشبهها بأكل لحم الميت، فإذا كانت الغيبة محرمة لأنها تشبه أكل لحم الآدمي الميت، فأكل لحم الآدمي محرم أيضاً.

ب. الاستفهام في قوله: **"أَيُّجِبُ أَحَدُكُمْ..."** غرضه التقرير، أي: إن تحريم أكل لحم الآدمي متقرر طبعاً وعقلاً وشرعاً، فأفاد حرمة أكل لحم الآدمي.

فإن قيل: ألا يمكن أن يقال بجواز التداوي به من باب الضرورة^(٢)؟! فالجواب: أن الدراسات الطبية لم تثبت إمكانية الانتفاع بحبوب المشيمة ونحوها، بل بالعكس أثبتت الدراسات أن في استعمال حبوب المشيمة ضرراً على المرأة وغيرها^(٣)، فالضرورة منتفية إذن، فلا وجه للاستثناء.

وبناء على ما تقدم يظهر للباحث أن إعادة تدوير أعضاء الآدمي على الوجهين المذكورين محرّم شرعاً^(٤). بقي أن يقال: هل يمكن التخلص من أعضاء الآدمي بغير الدفن؟! والحال أنه لا يجوز إعادة تدويرها؟

الجواب في الفرع التالي.

(١) - انظر تفسير الآية: الألوسي، محمود عبد الله، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تحقيق: علي عبد الباري، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ)، (١٣/٣٠٩). ابن عاشور، التحرير والتنوير، (٢٦/٢٥٤).

(٢) - أشار إلى ذلك قرار المجمع الفقهي الإسلامي.

انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣)، فبراير (١٩٩٢م)، شعبان (١٤١٢هـ)، (ص٣١٣).

(٣) - مقال علمي: (هل من الأمن تناول المشيمة؟) موقع مستشفى مايو كلينك.

(https://www.mayoclinic.org/ar/healthy-lifestyle)، تاريخ الرجوع: (٢٠/سبتمبر/٢٠٢٤).

(٤) - قرر المجمع الفقهي الإسلامي أن الأدوية التي تستخرج من المشيمة محرمة شرعاً، ولا يجوز استعمالها إلا للضرورة.

انظر: قرارات مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٣)، فبراير (١٩٩٢م)، شعبان (١٤١٢هـ)، (ص٣١٣).



الفرع الثاني:

التخلص من أعضاء الآدمي بغير الدفن

تقدم أن التخلص من الآدمي الميت وأعضائه يكون بالدفن، كما تقدم أيضاً الحكم على إعادة استعمال أعضاء الآدمي، وهنا الحديث عن أعضاء الآدمي التي لا يمكن إعادة استعمالها هل يجوز التخلص منها بالحرق؟! أو هل يجوز التخلص منها بإلقائها في البحر؟ فهاتان مسألتان هما محل البحث فيما يلي.

المسألة الأولى:

حكم حرق أعضاء الآدمي

صورة المسألة: أن يستأصل عضو من آدمي لتلف ذلك العضو، أو يقطع عضو من الآدمي في حد من حدود الله أو حادث سيارة أو نحو ذلك من حوادث الدهر ووقائعه، فهل يجوز أن تحرق هذه الأعضاء؟!

وهذه المسألة تغاير المسألة المتقدمة إعادة تدوير بدن الآدمي عن طريق حرقه، وذلك التغاير من جهة أن المسألة التي سبقت هي حرق الآدمي كاملاً، وفي هذه المسألة حرق جزء من بدنه، فهل مثل ذلك جائز؟ وهل هناك فرق مؤثر بين الصورتين؟

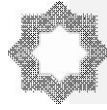
الذي يظهر للباحث أن حكم حرق أعضاء الآدمي كحكم حرق كل بدن الآدمي فكلاهما محرم، ويستدل الباحث على ذلك بدليين:

أ. عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا"^(١).

(١) - رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن حبان في صحيحه مسند الإمام أحمد، برقم (٢٤٧٣٩)، (٢٥٨/٤١).

سنن أبي داود، كتاب الجنائز، باب: في الحفّار يجد العظم، هل يتنكب ذلك المكان؟، برقم (٣٢٠٧)، (٥/١١٦).

صحيح ابن حبان، كتاب الجنائز، باب: ذُكِرَ الْإِخْبَارُ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحْفِظِ أَذَى الْمَوْتَى، برقم (٣١٦٧)، (٤٣٧/٧).



وجه الاستدلال هنا: أن النبي ﷺ أعطى عظم الميت حكم عظم الحي، وذلك من جهة حرمة الاعتداء عليه^(١) وامتثانه، والقياس المطرد يقتضي القول: إن إحراق عظم الميت منهي عنه، قياساً على كسر العظم، بجامع الامتثال في كل.

ب. إن قياس الأولى يقتضي تحريم حرق أجزاء الآدمي؛ لأن الشارع الحكيم نهى عن كسر عظم الميت، فحرق أعضاء بدن الميت أولى بالنهي، خاصة إذا أخذ بالاعتبار أن صاحب العضو لم يرتكب ما يوجب العقوبة.

المسألة الثانية:

إلقاء أعضاء الآدمي في البحر

نص الفقهاء على أنه لو مات مسلم في سفينة وخيف ببقائه على بدنه الفساد، فإنه يلتقى في البحر بعد الغسل والتكفين والصلاة عليه، ويثقل بشيء حتى يستقر في قرار البحر^(٢). وإنما أجاز الإلقاء في البحر ضرورة؛ لئلا يتسلل العفن إلى بدن الميت؛ وهذا يعني أنه لو أمكن دفنه فهو الواجب، وقد نص الإمام الشافعي أن الميت في البحر يشد بين لوحين ويلقى في البحر، حتى يلقاه أحد من المسلمين فيدفنه^(٣).

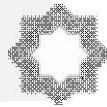
وبناءً على ذلك، وبناءً على ما تقدم ذكره من أن أعضاء الآدمي حكمها كحكم سائر البدن يمكن القول: لا يجوز إلقاء أعضاء الآدمي في البحر لغير ضرورة؛ لأن في ذلك الإلقاء امتثالاً لكرامة الآدمي التي قصد الشارع الحكيم إلى حفظها، كما دل عليه قوله ﷺ: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ" [الإسراء: ٧٠].

وإنما أجاز إلقاء الأعضاء في البحر للضرورة؛ لأن فيه حفظاً لكرامة الآدمي من الامتثال.

(١)-انظر: أبو الوليد الباجي، المنتقى في شرح الموطأ، (٢/ ٣٠).

(٢)- ابن عابدين، حشية رد المحتار على الدر المختار، (٢/ ٢٣٥)، العبدري، التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣/ ٧٨). الماوردي، الحاوي الكبير، (٣/ ٢٦)، الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (١/ ٩٠١).

(٣)- الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة/ بيروت، ط (١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م)، (١/ ٣٠٤).



المطلب الثاني:

التخلص من الأوراق المحترمة

المقصود بالأوراق المحترمة تلكم التي تحمل لفظ الجلالة، أو تتضمن آيات من القرآن الكريم، أو تحمل أسماء الأنبياء كاسم النبي ﷺ مقروناً بما يدل عليهم، ونحو ذلك مثل كتب العلوم الشرعية فكيف يمكن التخلص من تلك الأوراق؟! الجواب فيما يلي:

أولاً: الأوراق التي يمكن إزالة ما فيها وإعادة استعمالها فحكم إزالة ما فيها وإعادة استعمالها هو المتعين -وهو إعادة التدوير وإعادة الاستعمال الذي تقدم الكلام عليه-، وما يحتاج إلى تدليل هنا هو إزالة ما في الأوراق المحترمة، فيمكن الاستدلال على ذلك بدليلين:

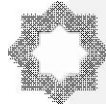
١. ما صح من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: "لَمَّا صَلَّحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه بَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَكَتَبَ: "مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ"، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَا تَكْتُبُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، لَوْ كُنْتَ رَسُولَ اللَّهِ لَمْ نُقَاتِلْكَ، قَالَ رضي الله عنه لِعَلِيٍّ: "امْحُوه"، فَقَالَ عَلِيٌّ: "مَا أَنَا بِالَّذِي أَمْحُوهُ"، فَمَحَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، فَصَالَحَهُمْ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ...^(١)

وجه الاستدلال هنا: أن النبي ﷺ مسح اسمه الشريف المقرون بوصف الرسالة لأجل مصلحة شرعية هي تعظيم البيت العتيق، فقياس المساواة يقتضي القول: إن مسح الأسماء المعظمة لمصلحة شرعية جائز.

٢. أن محو الاسم حتى تبقى الأوراق لا أثر فيها للأسماء المعظمة هو من تعظيم هذه الأسماء؛ لئلا تمتهن بالدفن، فيحال عليها التراب أو تلقى في ماء البحر أو تحرق، فكان هذا هو المتعين.

ثانياً: الأوراق التي لا يمكن محو ما فيها، كيف يمكن التخلص منها؟!

(١) - رواه البخاري ومسلم. وانظر: صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب: كَيْفَ يُكْتُبُ هَذَا: مَا صَلَّحَ فَلَانٌ بُنْ فَلَانٍ، وَفُلَانٌ بُنْ فَلَانٍ، برقم (٢٦٩٨)، (٣/١٨٤). صحيح الإمام مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية، برقم (١٧٨٤)، (٣/١٧٨٤).



ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢) إلى أنها تُلَفُ بخرقه ثم تدفن في مكان لا يوطأ، وذلك قياساً على الآدمي، بجامع وجوب الصيانة والحفظ في كل^(٣).

وذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) إلى أن الواجب فيها التحريق، ويمكن الاحتجاج لذلك بما ورد عن الصحابة رضي الله عنهم.

والظاهر من رأي المذهبين أن الاتفاق قائم على وجوب صيانة تلك الأوراق وعدم امتهانها، وإنما الخلاف بينهم فيما هو الأولى؟ والذي يظهر للباحث: أن رأي المالكية والشافعية أولى بالعمل وذلك للنص وللدليل العقل:

١. من جهة النص: روى أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه جمع عثمان رضي الله عنه للقرآن في عهده، وفيه: "...حَتَّى إِذَا نَسَخُوا الصُّحُفَ فِي الْمَصَاحِفِ، رَدَّ عَثْمَانُ الصُّحُفَ إِلَى حَفْصَةَ، وَأَرْسَلَ إِلَى كُلِّ أَقْبَى مُصْحَفٍ مِمَّا نَسَخُوا، وَأَمَرَ بِمَا سِوَاهُ مِنَ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ صَحِيفَةٍ أَوْ مُصْحَفٍ، أَنْ يُحْرَقَ..."^(٦).

وجه الاستدلال: أنه فعل صحابي -وهو عثمان- اتفق الصحابة على العمل به^(٧)، فإذا كان جائزاً في حق المصحف فجوازه في غيره من باب أولى، وفعل الصحابة دال على

(١) - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، (٦/ ٤٢٢).

(٢) - البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (١/ ١٣٧).

(٣) - انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٢/ ٥٩٩).

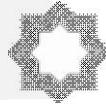
(٤) - الدردير، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي، (٤/ ٣٠١).

(٥) - البكري، عثمان بن محمد، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر/ دمشق، ط (١)، (١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م)، (١/ ٨٥).

(٦) - رواه البخاري. صحيح الإمام البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب: جَمْعُ الْقُرْآنِ، برقم (٤٩٨٧)، (٦/ ١٨٣).

(٧) - عن علي رضي الله عنه قال: "...إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي عُثْمَانَ، وَقَوْلُكُمْ: حَرَّقَ الْمُصَاحِفَ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا حَرَّقَهَا إِلَّا عَلَى مَلَأَ مِنَّا أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ".

رواه ابن شبة في تاريخ المدينة، والبغوي في شرح السنة.



المشروعية، بل الأولوية، وبه يندفع القياس على ميتة الآدمي الذي استدل به الحنفية والحنابلة.

٢. من جهة العقل: إن الحرق يذهب بالعين بالكلية، فلا يمكن بعدئذٍ امتهانها، فكان ذلك أولى وأحرى.

وبناءً عليه: فإن الأوراق المحترمة التي لا يمكن الانتفاع بها من خلال إعادة الاستعمال أو التدوير، فالواجب التخلص منها بما يصونها عن الامتهان، وأولى ذلك أن تحرق حتى لا يبقى لها أثر^(١)، فإن بقي لها أثر بعد حرقها فالواجب أن تدفن في مكان لا تطؤه الأقدام؛ صوناً لها عن الامتهان وهو المقصود هنا.

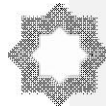
ويرى الباحث أن حرق تلك الأوراق لا بد أن يكون بعيداً عن الامتهان واستفزاز مشاعر المسلمين، وإنما الحرق لصونها لا غيره.

بقي أن يقال: كيف التخلص من بقية النفايات التي خلفتها الحياة الحديثة، هذا ما سيتحدث عنه الباحث في المطلب الثالث.

انظر: ابن شبه، عمر بن زيد، تاريخ المدينة، تحقيق: فهم محمد شلتوت، طبعه: السيد حبيب محمود أحمد/ جدة، (١٣٩٩هـ)، (٣/ ٩٩٥).

البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي/ دمشق، ط (٢)، (١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م)، (٤/ ٥٢٤).

(١) - وقريب من ذلك فتوى لهيئة كبار العلماء انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الأولى، (٨٠/ ٤).



المطلب الثالث:

ضوابط التخلص من باقي النفايات

تقدم أن التخلص من النفايات حرقاً يؤدي إلى التلوث كما يؤدي إلى الأمراض، كما تقدم أن إبقاء النفايات تحت نظر البهائم قد يؤدي إلى أكلهم منها، مما يؤدي إلى ضرر بالحياة الحيوانية، وتقدم أضرار النفايات على الحياة النباتية والبحرية أيضاً. وتأسيساً على ذلك يمكن وضع الضابطين الفقهيين التاليين فيما يتعلق بالتخلص من النفايات:

الضابط الأول: النفايات المأخوذة من بدن الآدمي إن أمكن الاستفادة منها بإعادة استعمالها في بدن آدمي آخر، فإن إعادة استعمالها حينئذ يكون جائزاً - بشرطه -، أما في حال عدم إمكانية استعمالها فإن الواجب التخلص منها عن طريق دفنها، ولا يجوز إعادة تدويرها.

الضابط الثاني: كل نفايات أمكن الاستفادة منها بإعادة تدويرها أو إعادة استعمالها فينهي عن التخلص منها، ويستند هذا الضابط الفقهي إلى ما يلي من الأدلة:

١. ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: "اتَّقُوا اللَّعَّائِينَ"، قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ ﷺ: "الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ"^(١).

والاستدلال هنا بعموم المناط الذي أفاده النص، ووجهه: أن قضاء الحاجة في ظل الناس وطريقهم منهي عنه؛ لأنه يمنع الناس من الانتفاع بالظل والطريق، وعموم المناط يقتضي القول: إن إلقاء النفايات في البر أو في البحر منهي عنه؛ لأنه يمنع من الانتفاع بالبر والبحر، بل هو مؤدٍ إلى ضرر بالمخلوقات التي تعيش في البر والبحر.

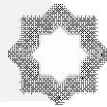
٢. القاعدة الفقهية الكبرى: الضرر يزال^(٢)، ولا يخفى أنها مستندة إلى قول النبي ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"^(٣)، وهي تفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، فإن وقع الضرر

(١) - رواه مسلم في صحيحه والإمام أحمد في المسند. صحيح الإمام مسلم، كتاب الطهارة، باب: النهي

عن التخلي في الطرق والظلال، برقم (٢٦٩)، (١/٢٢٦). مسند الإمام أحمد، برقم (٨٨٥٣)، (١٤/٤٤٣).

(٢) - تقدم ذكر القاعدة.

(٣) - رواه أحمد وابن ماجه وقد سبق تخريجه. انظر: (ص ١٥)



تحتّم رفعه، وإن كان متوقعاً تحتّم دفعه^(١).

وفي مسألتنا: التخلص من النفايات مع إمكانية الاستفادة منها يوقع الضرر على البشر والشجر والحجر، بل وسائر المخلوقات، فلزم دفعه قبل وقوعه.

٣. في القواعد الفقهية: إن كلّ تصرفٍ جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه - كإضاعة المال بغير فائدة -...^(٢)، وإتلاف النفايات - التي يمكن الاستفادة منها - تصرف يجر فساداً، فهو منهي عنه إذن، وإنما يباح ذلك التصرف حين لا يمكن دفع الفساد إلا به. وما سبق ذكره يحتاج إلى ضابط يتعلق بطريقة التخلص من النفايات، وهو الضابط التالي.

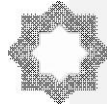
الضابط الثالث: كل نفايات لم يمكن الاستفادة منها بإعادة تدويرها أو إعادة استعمالها فإن التخلص منها يكون بأقل الطرق ضرراً، ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي. ووجه ذلك: أن التخلص من النفايات استثناء من الأصل؛ إذ الأصل إعادة التدوير أو إعادة الاستعمال - كما تقدم تقريره -، وطرائق التخلص من النفايات متفاوتة الضرر، فالإلقاء في البحر ربما كان أعظم ضرراً من الحرق، وهذا يعني: أن التخلص من النفايات يكون بأقل الطرق إيقاعاً للضرر.

وهذا من معاني قول الفقهاء: يُدْفَعُ أَكْثَرُ الضَّرَرَيْنِ بِارْتِكَابِ أَخْفَهُمَا^(٣)، والدليل عليها أشهر من أن يذكر وأكثر من أن يحصر في هذا المقام، فحرق الخضر السفينة، وقتله الغلام مبناه على ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، وبهذا جاءت وتضافرت نصوص الشرع. والله أعلى وأعلم، والحمد لله رب العالمين.

(١) - الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٢٠٠).

(٢) - العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، (٢/ ٧٥).

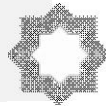
(٣) - البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، (١٠/ ٨٩٧).



الخاتمة

أهم النتائج

١. أفادت نصوص الشريعة أن ترشيد النفايات يتم من ثلاث جهات: من جهة النهي عن الإسراف في الموارد، ومن جهة ثانية: النهي عن الاستثثار بالخيرات، ومن جهة ثالثة: التحذير من النفايات والمخلفات.
٢. دلت النصوص الشرعية على أن من أهم المهمات في باب إدارة النفايات التحذير من النفايات التي تعم ويتنشر شرها -ولا بد للخلق منها-، فبيان كيفية التعامل معها مهمة وزارات الإعلام والإرشاد ونحوها في بلاد الإسلام.
٣. إعادة تدوير النفايات أو إعادة استعمالها ينضبط بما يلي:
 - أ. النفايات الطاهرة يجوز إعادة استعمالها وإعادة تدويرها مطلقاً.
 - ب. النفايات المتنجسة يجوز إعادة استعمالها وإعادة تدويرها بعد تطهيرها.
 - ج. النفايات النجسة يجوز إعادة تدويرها واستعمالها بشرطها.
 - د. النفايات التي دخل في تصنيعها مادة نجسة قد استهلكت فيها أو استحالت فإنها تعامل معاملة النفايات الطاهرة.
 - هـ. النفايات التي دخل في تصنيعها مادة نجسة والنجاسة غالبية عليها يجوز إعادة تدويرها بحيث تغلب عليها المادة الطاهرة، ولا يعاد استعمالها إلا بشرطها.
٤. كل نفايات أمكن الاستفادة منها بإعادة تدويرها أو إعادة استعمالها فينهي عن التخلص منها، وكل نفايات لم يمكن الاستفادة منها بإعادة تدويرها أو إعادة استعمالها فإن التخلص منها يكون بأقل الطرق ضرراً، ما لم يمنع من ذلك الطريق مانع شرعي.
٥. النفايات التي هي جزء من بدن الآدمي التي لا يمكن الانتفاع بها فيجب التخلص منها بالدفن؛ لأنها جزء من الآدمي فتأخذ حكم الكل، ولا يجوز إحراقها كما لا يجوز إلقاؤها في البحر إلا للضرورة.
٦. ما كان مقطوعاً من بدن الآدمي، أو تم استئصاله لعله أو مرض فيجوز إعادة استعماله لآدمي آخر، ولا يجوز إعادة تدويره، وذلك لحرمة الآدمي.
٧. إذا أمكن الانتفاع بجزء من أجزاء السقط كزراعة جزء من عضوه أو زراعة خلية منه



أو نحو ذلك فإن ذلك جائز، ولا يجوز إعادة تدوير أجزائه.

٨. الأوراق المحترمة التي لا يمكن الانتفاع بها من خلال إعادة الاستعمال أو التدوير، فالواجب التخلص منها بما يصونها عن الامتهان، وأولى ذلك أن تحرق حتى لا يبقى لها أثر.

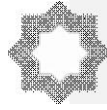
أهم التوصيات

١. يوصي الباحث الجهات الحكومية والأهلية والمؤسسات غير الربحية بتبني النشاط الإعلامي الوقائي من أضرار النفايات، وتنظيم حملات توعوية في ذلك.

٢. يوصي الباحث المختصين بالفقه الإسلامي بالبحث في الموقف الشرعي من القوانين المتعلقة بالبيئة، وكيفية المواءمة بينها وبين الأحكام الشرعية.

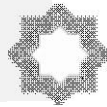
٣. يوصي الباحث الجهات المختصة بإدارة النفايات بالتزام الشروط والضوابط الشرعية المتعلقة فيها، كما يوصي بضرورة بيان السلع التي يتم تصنيعها من إعادة تدوير النفايات ومكونات تلك السلع، بحيث يتبين المستهلك طهارة تلك أعيان تلك السلع من عدمها.

٤. يوصي الباحث المختصين في البحث العلمي بدراسة الطرق الحديثة للتخلص من النفايات والعمل على ابتكار طرق جديدة تقلل الضرر الواقع على البشرية جراء النفايات والتخلص منها.

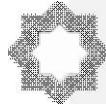


أهم المصادر والمراجع

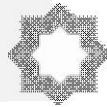
- ❖ أحمد، الإمام أحمد بن حنبل، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط (١)، (١٤٠١هـ/ ١٩٨١م)،
- ❖ الأشقر، جان، الإدارة المستدامة للنفايات الصلبة: نحو استراتيجية كاملة وفعالة، المجلة العربية لسياسات العلوم والتكنولوجيا والابتكار، العدد (٣)، المجلد (٣)، (٢٠٢٢م).
- ❖ الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي/ دمشق، ط (١)، (د.ت).
- ❖ البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (د.ت).
- ❖ الباجي، سليمان بن خلف القرطبي، المنتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط (٢)، مصورة عن مطبعة السعادة/ القاهرة، ط (١)، (١٣٣٢هـ).
- ❖ البجيرمي، سليمان بن محمد، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- ❖ البكري، عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، دار الفكر/ دمشق، ط (١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- ❖ البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، عالم الكتب/ بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م).
- ❖ البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (د.ت).
- ❖ البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط (١)، (١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م).
- ❖ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم، الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١)، (١٤٠٨هـ/ ١٩٨٧م).



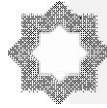
- ❖ ابن تيمية، شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف/المدينة النبوية المنورة، ط (١)، (١٤١٦هـ/١٩٩٥م).
- ❖ الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/١٩٩٤م).
- ❖ الجميلي، الدكتور سيد محمد، الإسلام والبيئة، مركز الكتاب للنشر/القاهرة، ط (١)، (١٩٩٧م/١٤١٧هـ).
- ❖ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحاشية الشيرواني والعبادي، تحقيق: لجنة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى/مصر، ط (١)، (١٣٥٧هـ).
- ❖ ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إشراف: محب الدين الخطيب، علق عليه: العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة/بيروت، ط (١)، (١٣٧٩هـ/١٩٦٠م).
- ❖ الخطاب، محمد بن محمد الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر/بيروت، ط (٣)، (١٤١٢هـ/١٩٩٢م).
- ❖ الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل بحاشية العدوي، دار الفكر للطباعة/بيروت، ط (١)، (د.ت).
- ❖ الخطابي، حمد بن محمد البستي، معالم السنن، المطبعة العلمية/حلب، ط (١)، (١٣٥١هـ/١٩٣٢م).
- ❖ خنفر، عايد راضي، التلوث البيئي (الهواء-الماء-الغذاء)، دار الكتب العلمية/بيروت، ط (١)، (٢٠٢٣م).
- ❖ الدباسي، أمل بنت إبراهيم بن عبد الله، التخلُّص من النفايات الطبية دراسة فقهية، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة/جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية/الرياض، (١٤٣٣هـ).



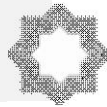
- ❖ الدسوقي، محمد بن عرفة، حاشية على الشرح الكبير للدردير، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (د.ت).
- ❖ الدليل الإرشادي لإدارة النفايات البلدية الصلبة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ❖ الدوسري، نايف بشير منيف، تدوير النفايات في الكويت: دراسة في جغرافيا البيئة الحضرية، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية، كلية الآداب، جامعة القاهرة/ فرع الخرطوم، العدد (٥)، المجلد (٥).
- ❖ الرافعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز بشرح الوجيز، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (د.ت).
- ❖ الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي/ دمشق، ط (٢)، (١٤١٥هـ).
- ❖ ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده/ مصر، ط (٤)، (١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م).
- ❖ الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، دار الفكر/ بيروت، ط (الأخيرة)، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م).
- ❖ الروباني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب، تحقيق: طارق فتحي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ).
- ❖ الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر/ دمشق، ط (١)، (١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م).
- ❖ الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم/ دمشق، ط (٢)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- ❖ الزركشي، محمد بن بهادر، المنتور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط (٢)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- ❖ الزمخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م).



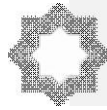
- ❖ الزيلعي، عثمان بن علي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، ط (١)، (١٣١٣هـ)،
- ❖ السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١١هـ/ ١٩٩١م)،
- ❖ السحبياني، عبد الله بن عمر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، الدمام، ط (١)، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).
- ❖ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تيسير الكريم الرحمن، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة/ الرياض، ط (١)، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م)،
- ❖ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١١هـ/ ١٩٩٠م)،
- ❖ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، مرقاة الصعود إلى سنن أبي داود، تحقيق: محمد شايب شريف، دار ابن حزم/ بيروت، ط (١)، (١٤٣٣هـ/ ٢٠١٢م).
- ❖ الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: مشهور حسن، دار ابن عفان/ عمان، ط (١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م).
- ❖ الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة/ بيروت، ط (١)، (١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م).
- ❖ الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).
- ❖ الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث/ مصر، ط (١)، (١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م).
- ❖ شيعي زاده، عبد الرحمن بن محمد، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (١)، (د.ت)،
- ❖ الشيرازي، إبراهيم بن علي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ).
- ❖ الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية



- الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف/ الرياض، ط (١)، (د.ت).
- ❖ الصقلي، محمد بن عبد الله، الجامع لمسائل المدونة، تحقيق: مجموعة الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي/ جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع/ مكة المكرمة، ط (١)، (١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م)،
- ❖ الصنعاني، الأمير محمد بن إسماعيل، التَّنْوِيرُ شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، تحقيق: محمد إسحاق، مكتبة دار السلام/ الرياض، ط (١)، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م)،
- ❖ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة/ بيروت، ط (١)، (١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م).
- ❖ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر/ بيروت، ط (٢)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م).
- ❖ عبد الوهاب البغدادي، القاضي عبد الوهاب بن علي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية/ مكة المكرمة، ط (١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- ❖ العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، ط (١).
- ❖ العثيمين، محمد بن صالح، شرح رياض الصالحين، دار الوطن للنشر/ الرياض، ط (١)، (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٦م).
- ❖ العز ابن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية/ القاهرة، ط (١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩١م).
- ❖ العظيم آبادي، محمد الصديقي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (٢)، (١٤١٥هـ).
- ❖ عlish، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م).
- ❖ عمر، أحمد مختار عمر وآخرون، معجم الصواب اللغوي، عالم الكتب/ القاهرة، ط (١)، (١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م).



- ❖ ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م).
- ❖ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء/ الرياض، ط (١)، (١٤١٢هـ).
- ❖ ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية في دار المنهاج، دار المنهاج/ جدة، ط (١)، (١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م).
- ❖ ابن قدامة المقدسي، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (١)، (١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
- ❖ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- ❖ القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق وتعليق: محيي الدين ديب، وآخرون، دار ابن كثير/ دمشق ط (١)، (١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م).
- ❖ القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية/ القاهرة، ط (٢)، (١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م).
- ❖ القسطلاني، أحمد بن محمد، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية/ مصر، ط (٧)، (١٣٢٣هـ).
- ❖ قشقوش، إيمان، موقف الشريعة الإسلامية من حماية البيئة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة حيفا/ فلسطين، (٢٠٠٧م)،
- ❖ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (٢)، (١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).
- ❖ كتالوج إدارة النفايات، صادر عن منظمة (MID 4 WASTE)، مشروع ممول من الاتحاد الأوروبي (ENICBC)،
- ❖ كيف تتعامل مع النفايات الصلبة وتحقق فائدة منها؟ دليل إرشادي للعاملين في جمع ومعالجة النفايات الصلبة صادر عن منظمة العمل الدولية التابعة للأمم المتحدة، برنامج الموئل، ط (١)، (٢٠٢٤م).



❖ الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزمري، تحقيق: علي محمد معوض وآخرون، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م).

❖ مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، قطاع الإنسان والبيئة، الدليل الإرشادي لإدارة النفايات البلدية الصلبة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، إصدار مجلس التعاون لدول الخليج العربية/ الرياض، الأمانة العامة (٢٠١٣م).

❖ المحلي، جلال الدين محمد، شرح الجلال المحلي على منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م).

❖ محمد، سامي إدريس الطيب، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية لظاهرة الاحتباس الحراري، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة دمنهور، عدد (٤٠)، يناير (٢٠٢٣م/ ١٤٤٤هـ).

❖ المرتضى الزبيدي، محمد بن محمد، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٤١٤هـ).

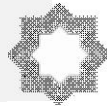
❖ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي/ لبنان، ط (٢)، (د.ت.).

❖ المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (١)، (د.ت.).

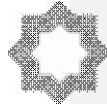
❖ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، إعداد: مجموعة من العلماء، المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع/ دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، ط (١).

❖ ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).

❖ ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح، الفروع وبهامشه تصحيح الفروع للمرداوي، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ).



- ❖ المناوي، عبد الرؤوف بن علي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى/ مصر، ط (١)، (١٣٥٦هـ).
- ❖ ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر/ بيروت، ط (٣)، (١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م).
- ❖ المواق، محمد بن يوسف العبدري التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٦هـ/ ١٩٩٤م).
- ❖ أبو النجا، حمدي، مخاطر التلوث البيئي، المكتبة الأكاديمية/ القاهرة، ط (١)، (٢٠١٢م/ ١٤٢٣هـ).
- ❖ ابن نجيم، إبراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م).
- ❖ ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط (١)، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م)،
- ❖ النفراوي، أحمد بن غانم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م)،
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر/ بيروت، ط (١)، (د.ت).
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي/ بيروت، ط (٣)، (١٤١٢هـ/ ١٩٩١م).
- ❖ النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي/ بيروت، ط (٢)، (١٣٩٢هـ).
- ❖ وسيلة، عباس، د/ سعود، د/ فرحات، إدارة النفايات كمدخل للاقتصاد الدائري عرض حالة الاتحاد الأوروبي، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية - جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، المجلد (٦)، العدد (١)، يونيو (٢٠١٩م).



❖ الونشريسي، أحمد بن يحيى، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، تحقيق: جماعة من الفقهاء، إشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف المغربية، ط (١)، (١٤٠١هـ / ١٩٨١م).

المراجع الأجنبية

❖ Al-Asfour Al-Helailah, Fatema, Heba “Waste Management Mind Map: Public Environmental Awareness Project and Creativity in Knowledge and Performance” Journal of Sustainable Development, Published by Canadian Center of Science and Education Vol. 11, No. 3; 2018.

❖ Al-Asfour, Fatemah, “Waste Characteristic Mind Map: Critical Environmental Awareness and Creatively in Knowledge and Education “London Journal of Research in Science: Natural and Formal, Volume 22 | Issue 5 | Compilation 1.0| 2022.

❖ Pichtel, John, Waste Management Practices Municipal, Hazardous, and Industrial, Taylor & Francis Group Academic.

المواقع الإلكترونية

❖ الأمم المتحدة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، التنمية المستدامة

(/https://sdgs.un.org/). تاريخ الرجوع له (١٥ / سبتمبر / ٢٠٢٤م).

❖ منظمة الإسكوا (ESCWA)، التابعة للأمم المتحدة

(https://www.unescwa.org/ar). (١٢ / ٨ / ٢٠٢٤م).

❖ موقع منظمة العفو الدولية: تقرير بعنوان: تغير المناخ.

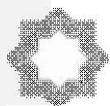
(https://www.amnesty.org/ar).

❖ وكالة الأناضول للأخبار، (https://www.aa.com.tr/ar).

❖ وكالة حماية البيئة الأمريكية (EPA)، مهمة وكالة حماية البيئة هي حماية صحة

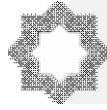
الإنسان والبيئة. (/https://www.epa.gov/).

❖ ويكيبيديا (https://ar.wikipedia.org/wiki)

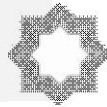


References:

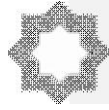
- 'ahmad, al'iimam 'ahmad bin hanbal, masayil al'iimam 'ahmad biriwayat aibnih eabd allah, tahqiqu: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislaamia/ bayrut, t (1), (1401h/1981ma),
- al'ashqar, jan, al'iidarar almustadamat lilnufayat alsulbati: nahw astiratijiya kamilat wafaeaalati, almajalat alearabiya lisiasat aleulum waltiknuluja waliabtika, aleadad (3), almujaalad (3), (2022mi).
- al'ansari, zakariaa bin muhamada, 'asnaa almutalib fi sharh rawd altaalibi, dar alkitaab al'iislami/dimashqa, t (1), (di.t).
- albabirti, muhamad bin muhamadi, aleinayat sharh alhidayati, dar alfikir/birut, t (1), (di.t).
- al'baji, sulayman bn khalaf alqurtibii, almuntaqaa sharh almuata'a, dar alkitaab al'iislami, alqahirati, t (2), musawarat ean matbaeat alsaeadati/alqahirati, t (1), (1332h).
- albjirmi, sulayman bin muhamada, tuhfah alhabib ealaa sharh alkhatib, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1417h/1996mi).
- al'bikri, euthman bin muhamad shataa, 'iieanat altaalibin ealaa hali 'alfaz fatih almueini, dar alfikiri/dimishqi, ta(1),(1418h/1997mi).
- albhuti, mansur bin yunus, sharah muntahaa al'iiradati, ealim alktbi/birut, ta(1), (1414h/1993mi).
- albhuti, mansur bin yunus, kashaaf alqanae ean matn al'iiqnaei, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (da.t).
- alburnu, muhamad sidqi bin 'ahmadu, mawsueat alqawaeid alfiqhiati, muasasat alrisalati/birut, t (1), (1424h/2003ma).
- abin taymiatu, shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalimi, alfatawaa alkuabraa, dar alkutub aleilmiati, bayrut, ta(1), (1408hi/1987mi).
- abin taymiatu, shaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalimi, majmue alfatawaa, tahqiqu: eabd alrahman bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushafa/almadinat alnabawiat almunawarati, t (1), (1416h/1995ma).
- al'jasasi, 'ahmad bin ealiin alraazi, 'ahkam alqurani, tahqiqu: eabd alsalam muhamad, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1415h/1994ma).
- aljamili, alduktur sayid muhamad, al'iislam walbiyatu, markaz alkitab lilnashra/alqahirati, t (1), (1997mi/1417h),



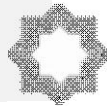
- abin hajar alhitmi, 'ahmad bin muhamad, tuhfah almuhtaj fi sharh alminhaj bihashiat alshiyrawani waleabaadi, tahqiq: lajnat min aleulama'i, almaktabat altijariat alkubraa/ masr, t (1), (1357h).
- abin hajara, 'ahmad bin ealii aleasqalani, fatah albari sharh sahih albukhari, tarqimu: muhamad fuaad eabd albaqi, 'iishrafi: muhibi aldiyn alkhatibi, euliq ealayhi: alealaamatu: eabd aleaziz bin eabd allah bin bazi, dar almaerifati/birut, t (1), (1379h/1960ma).
- alhatabi, muhamad bin muhamad alrrueyny, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikir/birut, t (3), (1412h/1992ma).
- alkharshi, muhamad bin eabd allahi, sharah mukhtasar khalil bihashiat aleadwi, dar alfikr liltibaeati/ bayrut, t (1), (di.t).
- alkatabi, hamd bin muhamad albasti, maealim alsanan, almatbaeat aleilmiati/ halbu, t (1), (1351h/1932ma).
- khanfar, eayid radi, altalawuth albiyyu (alhawa'i-alma'i-alghidha'u), dar alkutub aleilmiati/birut, ta(1), (2023mi).
- aldabasi, 'amal bint 'iibrahim bin eabd allah, altkhlus min alnufayat altibiyat dirasatan fiqhiatan, markaz altamayuz albahthii fi fiqh alqadaya almueasirati/jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati/ alrayad, (1433h),
- aldisuqi, muhamad bn earfata, hashiat ealaa alsharh alkabir lildirdir, dar alfikir/birut, t (1), (di.t).
- aldilil al'iirshadiu li'idarat alnafayiat albaladit alsalbat fay dual mujals altaeawin lidual alkhilij allearabiti.
- alduwsari, nayif bashir minifi, tadwir alnufayat fi alkuayti: dirasat fi jughrafia albiyat alhadariatu, majalat wadi alniyl lildirasat walbuhuth al'iinsaniyat walaijtimaeiat waltarbawiyati, kuliyat aladab, jamieat alqahirati/ fare alkhartum, aleadad (5), almujaalad (5).
- alraafiei, eabd alkarim bin muhamadi, fath aleaziz bisharh alwajiz, dar alfikri/ bayrut, t (1), (di.t),
- alrahbani, mustafaa bin saedi, mutalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa, almaktab al'iislamia/dimashqa, t (2), (1415h).
- abn rushd alhafidi, muhamad bin 'ahmadu, bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, matbaeat mustafaa albabii alhalabii wa'awladihi/masir, ta(4), (1395h/1975ma).
- alrimli, muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmadu, nihayat almuhtaj fi sharh alminhaji, dar alfikri/ bayrut, t (al'akhirati), (1404h/1984ma).



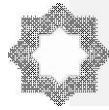
- alruyani, eabd alwahid bn 'iismaeili, bahr almadhhabi, tahqiqu: tariq fatahi, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1419h),
- alzuhayli, muhamad mustafaa, alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, dar alfikri/dimishqi, t (1), (1427h/2006mi).
- alzarqa, 'ahmad bin muhamadi, sharh alqawaeid alfiqhiati, sahaah waealaq ealayhi: mustafaa 'ahmad alzarqa, dar alqilmu/dimshqa, t (2), (1409h/1989ma).
- alzarkashi, muhamad bin bihadir, almanthur fi alqawaeid alfiqhiati, wazarat al'awqaf alkuaytiati, t (2), (1405h/1985ma).
- alzamaxshiri, mahmud bin eamru, 'asas albalaghati, tahqiqu: muhamad basla, dar alkutub aleilmiati/ bayrut, t (1), (1419h/1998mi),
- alzilei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, almatbaeat alkubraa al'amiriati/ bulaq, t (1), (1313h),
- alssbiki, eabd alwahaab bn taqi aldiyn, al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1411h/1991ma),
- alsihbani, eabd allh bn eumra, 'ahkam albiyat fi alfiqh al'iislami, dar abn aljuzi, aldamaam, t (1), (1429hi/2008mi).
- alsaedi, eabd alrahman bin nasir, taysir alkarim alrahman, tahqiqu: eabd alrahman alluwayahaqi, muasasat alrisalati/alriyad, ta(1), (1420h/2000mi), .
- alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr, al'ashbah walnazayir, dar alkutub aleilmiati/birut, ta(1), (1411h/1990mi),
- alsyuti, jalal aldiyn eabd alrahman bin 'abi bakr, marqat alsueud 'iilaa sunan 'abi dawud, tahqiqu: muhamad shayib sharif, dar abn hazma/birut, t (1), (1433h/2012ma).
- alshaatibi, 'iibrahim bin musaa allakhmi, almuafaqat fi 'usul alsharieati, tahqiqu: mashhur hasana, dar abn eafan/ eaman, t (1), (1417h/ 1997ma).
- alshaafieii, al'iimam muhamad bin 'iidris, al'umi, dar almaerifati/ bayrut, t (1), (1410h/1990mi).
- alshirbini, muhamad bin 'ahmadu, mughniy almuhtaj 'iilaa maeani 'alfaz alminhaji, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1415h/1994ma).
- alshukani, muhamad bin eulay, nil al'awtar fi sharh muntaqa al'akhbari, tahqiqu: eisam aldiyn alsabaabiti, dar alhadithi/ masr, t (1), (1413h/1993ma).



- shikhi zadahu, eabd alrahman bin muhamadi, mujamae al'anhur fi sharh multaqa al'abhara, dar 'iihya' alturath allearbi/birut, t (1), (di.t),
- alshiyrazi, 'iibrahim bin eulay, almuhadhab fi fiqh al'iimam alshaafieii, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1985m/1405h).
- alsaawi, 'ahmad bin muhamad, bilughat alsaalik li'aqrab almasalik almaeruf bihashiat alsaawi ealaa alsharh alsaghira, dar almaearifi/alriyad, ta(1), (da.t).
- alsuqli, muhamad bin eabd allah, aljamie limasayil almudawanati, tahqiqu: majmueat albahithina, maehad albuhtuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislami/jamieat 'umi alquraa, dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei/ makat almukaramati, t (1), (1434h/2013ma),
- alsaneani, al'amir muhamad bin 'iismaeil, alttanwyr sharh aljamie alssaghiri, tahqiqu: mhmmd 'iishaqa, maktabat dar alsalami/alrayad, t (1), (1432h/2011mi),
- altabri, muhamad bin jirir, jamie albayyan, tahqiqu: 'ahmad shakir, muasasat alrisalati/birut, t (1), (1420h/2000ma).
- abin eabidin, muhamad 'amin bin eumra, radu almuhtar ealaa aldiri almukhtar, dar alfikir/birut, t (2), (1412h/1992ma).
- eabd alwahaab albaghdadi, alqadi eabd alwahaab bin eulay, almaeunat ealaa madhhab ealam almadinati, tahqiqu: hamish eabd alhq, almaktabat altijariati/mkat almukaramati, t (1), (1414h/1994ma).
- aleabdari, muhamad bin yusuf, altaaj wal'iiklil limukhtasar khalil, dar alfikir/birut, t (1).
- aleuthaymin, muhamad bin salihin, sharh riad alsaalihina, dar alwatan llnashri/alriyad, t (1), (1426h/2006ma).
- aleizi abn eabd alsalami, eabd aleaziz bin eabd alsalami, qawaeid al'ahkam fi masalih al'anami, tahqiqu: tah eabd alrawuwf saedu, maktabat alkuliyaat al'azhariat/alqahirati, t (1), (1414h/1991ma).
- aleazim abadi, muhamad alsidiqi, eawn almaebud sharh sunan 'abi dawud, dar alkutub aleilmiati/ bayrut, t (2), (1415h).
- ealish, muhamad bin 'ahmadu, manah aljalil sharh mukhtasar khalil, dar alfikir/birut, t (1), (1409h/1989ma).
- eumra, 'ahmad mukhtar eumar wakhrun, muejam alsawab allughawii, ealam alkutub/ alqahirati, t (1), (1429h/ 2008mi).

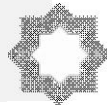


- abin faris, 'ahmad bin faris, maqayis allughati, tahqiqu: eabd alsalam harun, dar alfikir/birut, t (1), (1399h/1979ma).
- fatawaa allajnat aldaayimat lilbuhuth aleilmiat wal'iifta', jame watartiba: 'ahmad bin eabd alrazaaq alduwys, riasat 'iidarat albuhuth aleilmiat wal'iifta'/ alrayad, t (1), (1412h).
- abin qadi shahbata, muhamad bin 'abi bakr, bidayat almuhtaj fi sharh alminhaji, tahqiqu: lajnat eilmiat fi dar alminhaji, dar alminhaja/jdati, t (1), (1432h/2011ma).
- abn qudamat almaqdisi, eabd allh bin 'ahmadu, almaghni, maktabat 'iihya' alturath alearabii/ bayrut, t (1), (1405h/1985mi).
- abn qadamat, eabd allh bin 'ahmadu, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati/ bayrut, t (1), (1414hi /1994ma).
- alqurtubii, 'ahmad bn eumri, almifham lamaa 'ushakil min talkhis kitab muslimin, tahqiq wataeliqu: muhyi aldiyn dib, wakhrun, dar abn kathir/ dimashq t (1), (1417h/1996ma).
- alqurtubi, muhamad bin 'ahmad al'ansari, aljamie li'ahkam alqurani, tahqiqu: 'ahmad albarduni, 'iibrahim 'atfish, dar alkutub almisriatu/alqahirati, t (2), (1384h/1964ma).
- alqustalanii, 'ahmad bin muhamada, 'iirshad alsaari lisharh sahih albukharii, almitbaeat alkubraa al'amiriati/ masr, t (7), (1323h).
- qishqush, 'iiman, mawqif alsharieat al'iislati min himayat albiyati, risalat majistir (ghayar manshuratin), jamieat hifa/filastin, (2007ma),
- alkasani, 'abu bakr bin maseudin, badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati/birut, t (2), (1406h/1986ma).
- kataluj 'iidarat alnufayati, sadir ean munazama (MID 4 WASTE), mashrue mumawal min alaitihad al'uwruhiyi (ENICBC),
- kayf tataeamal mae alnufayat alsulbat watuhaqiq fayidatan minha? dalil 'iirshadiun lileamilin fi jame wamuealajat alnufayat alsulbat sadir ean munazamat aleamal aldawliat altaabieat lil'umam almutahidati, barnamaj almawiyil, t (1), (2024ma).
- almawardi, eali bin muhamadi, alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, tahqiqu: eali muhamad mueawad wakhrun, dar alkutub aleilmiati/ bayrut, t (1), (1419h/1999mi).
- mjals altaeiawn lidual alkhilij alearbiiti, al'amant aleamat, qutae al'iinsian walbiyatu, aldilil al'iirshadiu li'iidarat alnafayat albaladit



alsalbat fay dual mujalas altaeawin lidual alkhilij alearabiti, 'iisdar mujalas altaeiawn lidual alkhilij alearbiti/alrryad, al'amant aleama(2013mi).

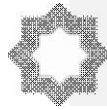
- almahaliy, jalal aldiyn muhamad, sharah aljalal almahaliyi ealaa minhaj altaalibin bihashiat qalyubi waeumayrata, dar alfikir/birut, t (1), (1415h/1995ma).
- mihamadu, sami 'iidris altiyb, almaswuwliat alduwaliat ean al'adrrar albiyyiat lizahirat aliahtibas alharari, majalat albuhuth alfiqhiat walqanuniati, jamieat diminhur, eadad (40), yanayir (2023ma/1444h).
- almutadaa alzubaydii, muhamad bin muhamadi, taj alearus min jawahir alqamus, dar alfikri/ bayrut, t (1), (1414h).
- almardawi, ealiin bin sulaymani, al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, dar 'iihya' alturath alearbi/libnan, t (2), (da.t.).
- almirghinani, eali bin 'abi bakr, alhidayat fi sharh bidayat almutbadi, tahqiqu: talal yusif, dar 'iihya' alturath alearbi/birut, t (1), (di.t).
- muealimat zayid lilqawaeid alfiqhiat wal'usuliati, 'iiedadu: majmueat min aleulama'i, almajmueat altibaeiat lilnashr waltawziea/dbi, dawlat al'iimarat alearabiat almutahidati, t (1).
- abin muflihi, burhan aldiyn 'iibrahim bin muhamadi, almutbadi fi sharh almuqaniei, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1418h/1997ma).
- abin muflihi, shams aldiyn muhamad bin muflihi, alfurue wabihamishih tashih alfurue lilmardawi, tahqiqu: hazim alqadi, dar alkutub aleilmiati/ bayrut, t (1), (1418h).
- almanawi, eabd alrawuwf bn eulay, fayd alqadir sharah aljamie alsaghira, almaktabat altijariat alkubraa/masir, t (1), (1356h).
- abn manzuri, muhamad bin mukram, lisan alearabi, dar sadir/ birut, t (3), (1414h/1994mi).
- almawaqi, muhamad bin yusuf aleabdarii altaaj wal'iiklil limukhtasar khalila, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1416h/1994ma).
- 'abu alnajaa, hamdi, makhatir altalawuth albiyyi, almaktabat al'akadimiati/alqahirati, t (1), (2012ma/1423h).
- abin najim, 'iibrahim bin najim, albaahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkutub aleilmiati/ bayrut, t (1), (1418h/1997mi).



- abin najim, siraj aldiyn eumar bin 'iibrahim, alnahr alfaiyiq sharh kanz aldaqayiqi, tahqiq: 'ahmad eazw einayata, dar alkutub aleilmiati/birut, t (1), (1422h/2002ma),
- alnifrawi, 'ahmad bin ghanim, alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, dar alfikir/birut, t (1), (1415h/1995ma),
- alnawawii, yahyaa bin sharaf, almajmue sharah almuhadhabi, dar alfikir/birut, t (1), (di.t).
- alnnwawi, yahyaa bin sharaf, rawdat altaalibin waeumdat almuftina, tahqiq: zuhayr alshaawish, almaktab al'iislamia/ bayrut, t (3), (1412h/1991ma).
- alnawawii, yahyaa bin sharaf, sharh sahih muslami, dar 'iihya' alturath allearabii/ bayrut, t (2), (1392h).
- wasilati, eabaas, di/saeud, di/frihat, 'iidarat alnufayat kamadkhal lilaiqtisad aldaayirii earad halat alaitihad al'uwrubii, majalat albu huth alaiqtisadiat walmaliati- jamieat allearabii bin mahidi 'amm albawaqi, almu jalad (6), aleadad (1), yunyu(2019ma).
- alwnishrisi, 'ahmad bin yahyaa, almieyar almuearib waljamie almaghrib ean fatawi 'ahl 'iifriqiat wal'andalus walmaghribi, tahqiq: jamaeat min alfuqaha', 'iishraf alduktur muhamad haji, wizarat al'awqaf almaghribiati, t (1), (1401h/1981ma).

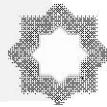
almawaqie al'iiliktirunia:

- al'umam almutahidatu, 'iidarat alshuwuwn alaiqtisadiat walaijtimaeiati, altanmiat almustadama (<https://sdgs.un.org/>).tarikh alrujue lah (15/sibtambar/2024mi).
- munazamat al'iiskwa (ESCWA), altaabieat lil'umam almutahida (<https://www.unescwa.org/ar>). (12/8/2024mi).
- mawqie munazamat aleafw alduwliatu: taqrir bieunwani: taghayur almunakhi. (<https://www.amnesty.org/ar>).
- wakat al'anadul lil'akhbari, (<https://www.aa.com.tr/ar>).
- wikalat himayat albiyat al'amrikiya (EPA), muhimat wikalat himayat albiyat hi himayat sihat al'iinsan walbiyati. (<https://www.epa.gov/>).
- wikibidya (<https://ar.wikipedia.org/wiki>)



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١١٠٨
أهمية البحث	١١٠٨
إشكالية البحث	١١٠٨
هدف البحث	١١٠٩
الدراسات السابقة	١١٠٩
ما يضيفه البحث	١١١٠
حدود البحث	١١١١
منهج البحث وإجراءاته	١١١١
خطة البحث	١١١١
مبحث تمهيدي: حقيقة إدارة النفايات	١١١٣
المطلب الأول: حقيقة إدارة النفايات وطرائقه	١١١٣
الفرع الأول: حقيقة إدارة النفايات	١١١٣
الفرع الثاني: أنواع النفايات وكيفية إدارتها ^٥	١١١٦
المطلب الثاني: النفايات الأخطار والآثار	١١١٩
المبحث الأول: ترشيد الاستخدام في الفقه الإسلامي	١١٢٣
المطلب الأول: النهي عن الإسراف في استعمال الموارد	١١٢٣
المطلب الثاني: النهي عن الاستئثار بالنعم والخيرات	١١٢٧
المطلب الثالث: التحذير من النفايات والمخلفات	١١٢٩
المبحث الثاني: تدوير النفايات (RECYCLING) وإعادة الاستخدام (REUSE) وضوابطها الفقهية	١١٣٢
المطلب الأول: إعادة التدوير أو الاستعمال لمواد مصنعة من مواد ظاهرة	١١٣٢
المطلب الثاني: إعادة التدوير أو استعمال مواد مصنعة من نجاسات	١١٣٥
الفرع الأول: المادة التي صنعت منها باقية على حالها لم تتغير	١١٣٥
المسألة الأولى: استعمال أجزاء من الخنزير في الصناعات	١١٣٥
المسألة الثانية: استعمال شحوم الميتة في الاستصباح ونحوه	١١٣٧
المسألة الثالثة: إ طعام النجاسات للبهائم	١١٣٩
الفرع الثاني: أن تكون صنعت من نفايات نجسة استحال أو استهلك	١١٤٣



المسألة الأولى: مدى طهارة الأعيان النجسة بالاستحالة.....	١١٤٣
المسألة الثانية: النفايات المصنوعة من مواد ظاهرة مختلطة بنجاسة.....	١١٤٥
المبحث الثالث: فقه التخلص من النفايات (WASTE DISPOSAL).....	١١٤٩
المطلب الأول: التخلص من جثمان الآدمي وأعضائه الثالفة أو المستأصلة.....	١١٤٩
الفرع الأول: كيفية التخلص من جثمان الآدمي وأعضائه.....	١١٤٩
الفرع الثاني: إعادة استعمال أعضاء الآدمي.....	١١٥٣
المسألة الأولى: إعادة استعمال أعضاء الآدمي بعد موته.....	١١٥٣
المسألة الثانية: إعادة استعمال عضو مستأصل من آدمي لآدمي آخر.....	١١٥٥
المسألة الثالثة: الانتفاع بالسقط.....	١١٥٧
المسألة الرابعة: إعادة تدوير بعض أجزاء الآدمي.....	١١٥٧
الفرع الثاني: التخلص من أعضاء الآدمي بغير الدفن.....	١١٦١
المسألة الأولى: حكم حرق أعضاء الآدمي.....	١١٦١
المسألة الثانية: إلقاء أعضاء الآدمي في البحر.....	١١٦٢
المطلب الثاني: التخلص من الأوراق المحترمة.....	١١٦٣
المطلب الثالث: ضوابط التخلص من باقي النفايات.....	١١٦٦
الخاتمة.....	١١٦٨
أهم النتائج.....	١١٦٨
أهم التوصيات.....	١١٦٩
أهم المصادر والمراجع.....	١١٧٠
REFERENCES:.....	١١٧٩
فهرس الموضوعات.....	١١٨٦